

حاجت‌های من و زوجه
بر کاتب ختایی و همکاران
در کوه صفا، اصفهان

انتخبوني في الدنيا والآخرة

شكر الكبار من علم الانسان بالعلم ومثال الساب طبع

الحاشية التي هي مطبوعة لعلماء الامم المسلمة على منصر المعاني

مركز جلال

منه بالحواسي الصحيح بوجه من مسو في المعاني البيان

والبيع المورى معين الدين الرفا دة استه العدم الوفا

قد هم بالطبع عبد الله كاوي محمد عني املا

تلف بخط الامام تاج الدين محمد بن عبد القادر العبد ودون الاستمراء ١٣٩١

المطلوب والاصل... من قول في القاموس... في اللفظين من اللسان... في اللفظين من اللسان... في اللفظين من اللسان...

مع كونها عاكسة عن حلية الذوام والفتيات التي يدل عليها... على الاستمرار والتجديد في وانه اول الاحتياقي... هذه المقام من الثبات والذوام... الاحول بحقيقة المتابعة على ان ما يقابل الجهد من انواع الامام واصنافه... فضل التمام... على الاستمرار والتجديد في فلا يخلو... عن غيبة... اختيار صيغة المضارع من صيغة الاحفال... اختيار صيغة المضارع... المتكلم وصدا كما ذكر في الفصل... ان هذا الامر العظيم والحطبا بحسب... ان هذا الامر العظيم والحطبا بحسب... وفي غير هذه الظهور... والاركان ايضا... من العوارض الثلاثة... في قوله عليه السلام...

تلف بخط الامام تاج الدين محمد بن عبد القادر العبد ودون الاستمراء ١٣٩١

تلف بخط الامام تاج الدين محمد بن عبد القادر العبد ودون الاستمراء ١٣٩١

تلف بخط الامام تاج الدين محمد بن عبد القادر العبد ودون الاستمراء ١٣٩١

من قبل كل كلام ولا يفتقر الى ان ما يشعر به تقدم المعنى من الاختصاص كقولك
 شجرة ولستقر في العقل ثم ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من خصوص
 الكلام مع ان ضرب الاختصاص منها لا يصفى عن شوب الشبهة فان الناس هنا
 تصور افراد وانه يتوقف ظاهره على ان يعتقد الحاطن الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه
 وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه حصل لولا المقصرا
 راجح لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واكثر كلمة بالالتصاق لانه البعيد على ما قيل
 قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى انوب الدنيا من جبل الوريد ههما النفسه وسبعا
 لها عن مظان الزلعي فشرح المصدر على تنوير القلب كالمصدر والصدوعاء القلب
 ونحو مقدم ليدخل التنوير في القلب كالمعنى في شرح الصدور والنبات تنوير
 القلب كالتبيان ابلغ من البيان على ما قران في الزيادة واللفظ يجب الزيادة في
 المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب على من شرح المصدر ولا يطلع احد
 بلاهوى والعباس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكما شاذ والمراد من تبيين البيان
 تبديدها كونه الصاع والضيق في ارقام المرام وصاها عن كدر النقصان في احلام المفا
 والمهام ولوامع التبيان جبر ان يكون من اضافة التشبه به الى التشبه كجبر للماء
 اى التبيان الذي كالبرق للامعة في الاضاءة ومع ذلك امالان التبيان المجنح
 احلافة على الكثير والقليل واما اللباغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
 للتبني بالبرق الحاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللعان كقول
 مصدر على زنة فاحلة للتبيان استعارة تخيلية هذا والمصدر من مطالع المتأثر

على المعنى وادفاه من لطفه كقوله ان ما يشعر به تقدم المعنى من الاختصاص كقولك
 شجرة ولستقر في العقل ثم ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من خصوص
 الكلام مع ان ضرب الاختصاص منها لا يصفى عن شوب الشبهة فان الناس هنا
 تصور افراد وانه يتوقف ظاهره على ان يعتقد الحاطن الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه
 وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه حصل لولا المقصرا
 راجح لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واكثر كلمة بالالتصاق لانه البعيد على ما قيل
 قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى انوب الدنيا من جبل الوريد ههما النفسه وسبعا
 لها عن مظان الزلعي فشرح المصدر على تنوير القلب كالمصدر والصدوعاء القلب
 ونحو مقدم ليدخل التنوير في القلب كالمعنى في شرح الصدور والنبات تنوير
 القلب كالتبيان ابلغ من البيان على ما قران في الزيادة واللفظ يجب الزيادة في
 المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب على من شرح المصدر ولا يطلع احد
 بلاهوى والعباس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكما شاذ والمراد من تبيين البيان
 تبديدها كونه الصاع والضيق في ارقام المرام وصاها عن كدر النقصان في احلام المفا
 والمهام ولوامع التبيان جبر ان يكون من اضافة التشبه به الى التشبه كجبر للماء
 اى التبيان الذي كالبرق للامعة في الاضاءة ومع ذلك امالان التبيان المجنح
 احلافة على الكثير والقليل واما اللباغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
 للتبني بالبرق الحاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللعان كقول
 مصدر على زنة فاحلة للتبيان استعارة تخيلية هذا والمصدر من مطالع المتأثر

من قبل كل كلام ولا يفتقر الى ان ما يشعر به تقدم المعنى من الاختصاص كقولك
 شجرة ولستقر في العقل ثم ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من خصوص
 الكلام مع ان ضرب الاختصاص منها لا يصفى عن شوب الشبهة فان الناس هنا
 تصور افراد وانه يتوقف ظاهره على ان يعتقد الحاطن الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه
 وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه حصل لولا المقصرا
 راجح لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واكثر كلمة بالالتصاق لانه البعيد على ما قيل
 قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى انوب الدنيا من جبل الوريد ههما النفسه وسبعا
 لها عن مظان الزلعي فشرح المصدر على تنوير القلب كالمصدر والصدوعاء القلب
 ونحو مقدم ليدخل التنوير في القلب كالمعنى في شرح الصدور والنبات تنوير
 القلب كالتبيان ابلغ من البيان على ما قران في الزيادة واللفظ يجب الزيادة في
 المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب على من شرح المصدر ولا يطلع احد
 بلاهوى والعباس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكما شاذ والمراد من تبيين البيان
 تبديدها كونه الصاع والضيق في ارقام المرام وصاها عن كدر النقصان في احلام المفا
 والمهام ولوامع التبيان جبر ان يكون من اضافة التشبه به الى التشبه كجبر للماء
 اى التبيان الذي كالبرق للامعة في الاضاءة ومع ذلك امالان التبيان المجنح
 احلافة على الكثير والقليل واما اللباغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
 للتبني بالبرق الحاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللعان كقول
 مصدر على زنة فاحلة للتبيان استعارة تخيلية هذا والمصدر من مطالع المتأثر

من قبل كل كلام ولا يفتقر الى ان ما يشعر به تقدم المعنى من الاختصاص كقولك
 شجرة ولستقر في العقل ثم ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من خصوص
 الكلام مع ان ضرب الاختصاص منها لا يصفى عن شوب الشبهة فان الناس هنا
 تصور افراد وانه يتوقف ظاهره على ان يعتقد الحاطن الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه
 وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه حصل لولا المقصرا
 راجح لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واكثر كلمة بالالتصاق لانه البعيد على ما قيل
 قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى انوب الدنيا من جبل الوريد ههما النفسه وسبعا
 لها عن مظان الزلعي فشرح المصدر على تنوير القلب كالمصدر والصدوعاء القلب
 ونحو مقدم ليدخل التنوير في القلب كالمعنى في شرح الصدور والنبات تنوير
 القلب كالتبيان ابلغ من البيان على ما قران في الزيادة واللفظ يجب الزيادة في
 المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب على من شرح المصدر ولا يطلع احد
 بلاهوى والعباس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكما شاذ والمراد من تبيين البيان
 تبديدها كونه الصاع والضيق في ارقام المرام وصاها عن كدر النقصان في احلام المفا
 والمهام ولوامع التبيان جبر ان يكون من اضافة التشبه به الى التشبه كجبر للماء
 اى التبيان الذي كالبرق للامعة في الاضاءة ومع ذلك امالان التبيان المجنح
 احلافة على الكثير والقليل واما اللباغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
 للتبني بالبرق الحاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللعان كقول
 مصدر على زنة فاحلة للتبيان استعارة تخيلية هذا والمصدر من مطالع المتأثر

هذا والمراد بغيره لما رسلنا مع اننا من لطائف الفوائد وشرف القبول في هذا الفن
 او راجح من غناق سبق ولا اعتداد به ولا التقا اليه او من غير فوائدها الفن وينشر هنا
 ويرد بها الاستئصال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد بغيره انما السلف
 المولى الاعظم بما والدين الخلق قول وسالك باعناق مطايا تلك الاحاديث
 البطاح الابح مسيل واسع فيه دفاق الحصى جميع على اطلح والبطاح على غير القياس
 والمعنى ذهب تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر ان العلم والبطوح وسيد
 الابل انما يظهر فيها عالميا والكلام غفيل تشبها بحال ذهات تلك الاحاديث بها
 الساترين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناها ويجهن ان يعبث بغيره
 الاحاد بالسايرين عليها في الذهاب سميل الاستغارة بالكتابة ويكون اثبات المطايا بال
 تحصيل وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها شحا وان يعبث تشبيه الاحاديث
 بالمطايا على طريق الجين الماوي ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها شحا
 للتشبيه في واما الاخذ ولا يتهاذركه ان جملة سالوا اختصار الترحم مطلان بال
 انما البطاح غايتها منهم ان انما الانحال قصد الاخذ لا يتهاذركه انما انما انما
 مشرط عاد ذكر الامتات ما استحسن جميع الطبايع ليس في هذا الفن في كل
 من وذهب لجدد ناسم يعلو ما يحتاج الى الدع بان الاخذ لا يتهاذركه انما
 من ركبها المعامل اللدفع الاخذ ولا يتهاذركه انما انما انما انما انما
 خلاصين كالمكرام يصيب في التعليل لا نقد وذكر اللبس ما حجا ايضا وبعض النسخ
 بالو وهذا مستقر على الوجهين اما على اول اطلح اما على الثاني فانه على انما كيف

(Marginal notes on the left side, written diagonally)

(Marginal notes at the bottom, written diagonally)

عن نظر الطالبيين وعن كنف من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام وضع العلم اذ حل طرف التمام
 وهو في ضعفهما بهما يشبه بخصائص التي اكدت عن سهيل اخذها وخصيها وتيسر
 طرف الوصول الى وصلها رافعي الشئ يرفق في اي عجبني ارفق في شئ بعد ما وقع هو التمام
 باللسان الفناء وان اخضع للسان حقيقة لكن كروج لفرانك التفضيل على معاد الجهد
 للشكر والقبول بخصائص الجهد باللسان وانتم دارا صدها من بيان الفرق والنسبة
 بينها والفرق سابق من تفرغ النسبة بيني اهل فرغها ولذا قال سواء بعدا للفرقة او
 غيرها وسواء كان باللسان او بالحنان او بالادكان وان كان الاطلاق في التعريفين
 ذكره من النعمان وقد ذكر ان الفناء يطلق على الديل اللسان حقيقة كما في فمك انشئ
 الله سبحانه على خلقه في الحديث اشك ان شئت على فمك فلا تذكره لللسان احد من
 خلقك ويتوجه عليه ان كونه اطلاقا للفناء عليه بطريق الحقيقة ثم يوسل باظهار ان
 الراجح من هذا اللسان ان يكون في الاطلاق ذلك فلو كان في الاطلاق جوارح اللسان في
 عنده والتقدير ان يكون باللسان عن اللسان الذي يكون في بيده كمن ان يكون في اول الجهد
 الله تعالى ان كان حقيقة فمك ذلك وان كان جوارحها ووجه الاحاد ان هذا اللسان
 عند الله على الاصح الاحتمار ان يصح التعريف بالادكان لان في ذلك العلم والحق في ما
 الاحتمار واطول ان التعريف المذكور هنا من ما ذكر في التعريف وهو الفناء باللسان على
 عن من لان في هذا ما قد ذكره على الجهد المذكور على صد التطهير وكسب السمع والقد
 هنا الصدق على الفناء على صد التطهير على الجهد المذكور به وصدق المذكور
 شاك الجهد على صد التطهير بخلاف المذكور هنا فان اعتبر وجه الجهد الاخرين

(Marginal notes in Arabic script, written vertically along the right side of the page.)

(Large block of marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion in Arabic script.)

لا يجوز ان يضاف الى الالوان

ذلك بما يخصه وهو ان استعمل لا ينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجما الا ان يقال الرحمن
 من الصفات والذات فيه مبهمه وضمان الابهام فيه لازم قطعاً حتى لو حظفت جميع
 عن مقتضى وصفه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضما وحرر خصوص الاستعمال
 افهام اوصافها الخاص ولا يبعد ان جاء الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هي الشبهة
 بالانضمام بصفا الكمال فايكون على هذا ولا عليها لخصوصهما يدل على هذه الصفات
 كما يكون موضع المفهوم كلى في هذه الذات وغيرها وان اخض في الاستعمال بها
 كالرحمن فانه موضوع لذات له الرحمة الكاملة وخص الاستعمال بها في قوله
 بل هو نعيم صفة الظهور التي لا تفر عن الذي عاين في قوله والعدل الى الجملة الاسمية
 يعني ان قوله المحرر للكان في الاصل جملة فعلية اي شحدا الله حمداً وحمد حمد الله فحذف
 الفعل مع الفاعل واثير للصد مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والنتاب
 كما قالوا في سلام عليك وفي عبادته حيث جعل العدل للدلالة على الدوام دون اسمية
 الجملة ومع ما يقال قد صرح الشيخ عبدالغفار بانه لا دلالة له لزيد منطلق على اكثر من شي
 الاطلاق لزيد وذلك ان الشيخ اعان في الالة عن نفس اسمية ولا ياتي في قول العدل
 الا اسمية للدلالة لان الدال على الدوام اما نفس العدل ولا اسمية بانضمام العدل هذا
 ولكن شياً في احوال المسندان كونه اسم الافاتح الروام والنتاب كما عرض بتعلق بذلك
 ولا يحرر فيه للعدل اصلاً فيدل بظاهره من نفس اسمية تدل على الدوام والنتاب
 ويمكن ان يقال الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد التنبات كما ذكره الشيخ وعقلية
 الدوام كما ذكره الشيخ الرضي الصفة المشبهة انها الما لتدل على التجدد فيبتلادوام

الاستعمال في قوله تعالى وهو ان استعمل لا ينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجما الا ان يقال الرحمن من الصفات والذات فيه مبهمه وضمان الابهام فيه لازم قطعاً حتى لو حظفت جميع عن مقتضى وصفه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضما وحرر خصوص الاستعمال افهام اوصافها الخاص ولا يبعد ان جاء الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هي الشبهة بالانضمام بصفا الكمال فايكون على هذا ولا عليها لخصوصهما يدل على هذه الصفات كما يكون موضع المفهوم كلى في هذه الذات وغيرها وان اخض في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات له الرحمة الكاملة وخص الاستعمال بها في قوله بل هو نعيم صفة الظهور التي لا تفر عن الذي عاين في قوله والعدل الى الجملة الاسمية يعني ان قوله المحرر للكان في الاصل جملة فعلية اي شحدا الله حمداً وحمد حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل واثير للصد مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والنتاب كما قالوا في سلام عليك وفي عبادته حيث جعل العدل للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة ومع ما يقال قد صرح الشيخ عبدالغفار بانه لا دلالة له لزيد منطلق على اكثر من شي الاطلاق لزيد وذلك ان الشيخ اعان في الالة عن نفس اسمية ولا ياتي في قول العدل الا اسمية للدلالة لان الدوام اما نفس العدل ولا اسمية بانضمام العدل هذا ولكن شياً في احوال المسندان كونه اسم الافاتح الروام والنتاب كما عرض بتعلق بذلك ولا يحرر فيه للعدل اصلاً فيدل بظاهره من نفس اسمية تدل على الدوام والنتاب ويمكن ان يقال الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد التنبات كما ذكره الشيخ وعقلية الدوام كما ذكره الشيخ الرضي الصفة المشبهة انها الما لتدل على التجدد فيبتلادوام

في قوله لا يرد ذكر الجمع تفضيلا فلا خفاء في مكانه اجالا فالتعليق اوضح فلهذا افاد
 الخاطا سيما في قوله لا يرد ذكر لفظ قيد العموم في بيان مخرج البعض لتبسيط التخصيص في العمومات سببا للقائ
 الخطا سيما في قوله لا يرد ذكر البعض قائم ايضا في ذكر الكل اجالا وقد يوجه التعليق بان عدم حذف
 ما يذكر الكل اجالا لا يرد ذكر البعض تفضيلا والتعليق اوضح لانه لو لم يكن كذلك
 قوله رعاية له اذ الاستهلال وهو كون الابداء مناسبة للمقصور وهو انما يكون
 سببا للباغلة الاستهلال اي تفوق الابداء وكما في التسمية بها يكون خصية للسبب
 باسم السبب تبنيها على كمال السبب في التسمية ثم ان الباغلة ههنا انما باعتبار فكر اليا
 وهذا الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاكا في الابداء واما باعتبار
 ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح للمعرب
 عما في الضمير ثم ان رعاية الابداء يحصل بذكر تسليم البيان سواء لوحظ كونها صا
 بعد عام او لا وسواء كان هناك عطف او لا فتعليق كون علم من عطف الخاص على العام
 بالارعاية لا يضر عن شئ والتوجيه بانه تعليق لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام
 وهو مطلق للذكر بآيات التعليق الاخر وهو قوله تبيينها على فضيلة لغة البيان ولا
 التسمية انما يحصل ولا حذرة كونها صا بعد عام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان
 يعتبر او لا عطف له وتبيينها على رعاية يتم يحصل للجمع علمه ولا يشك ان حصول
 للجمع متوقف على الاحظة كونها صا معطوف على علم فليتأمل قوله علم فاعلم لانه وان
 التعليل لا يتعلق اذ يدبر للعلوم لان العلم لا يعلم ما لم تكن تعلم اي فاعلم بقوتنا
 واجتهادنا فلهذا من قوله فاعلم وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه ربه الله ويمكن ان يكون

في قوله لا يرد ذكر البعض قائم ايضا في ذكر الكل اجالا وقد يوجه التعليق بان عدم حذف
 ما يذكر الكل اجالا لا يرد ذكر البعض تفضيلا والتعليق اوضح لانه لو لم يكن كذلك
 قوله رعاية له اذ الاستهلال وهو كون الابداء مناسبة للمقصور وهو انما يكون
 سببا للباغلة الاستهلال اي تفوق الابداء وكما في التسمية بها يكون خصية للسبب
 باسم السبب تبنيها على كمال السبب في التسمية ثم ان الباغلة ههنا انما باعتبار فكر اليا
 وهذا الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاكا في الابداء واما باعتبار
 ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح للمعرب
 عما في الضمير ثم ان رعاية الابداء يحصل بذكر تسليم البيان سواء لوحظ كونها صا
 بعد عام او لا وسواء كان هناك عطف او لا فتعليق كون علم من عطف الخاص على العام
 بالارعاية لا يضر عن شئ والتوجيه بانه تعليق لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام
 وهو مطلق للذكر بآيات التعليق الاخر وهو قوله تبيينها على فضيلة لغة البيان ولا
 التسمية انما يحصل ولا حذرة كونها صا بعد عام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان
 يعتبر او لا عطف له وتبيينها على رعاية يتم يحصل للجمع علمه ولا يشك ان حصول
 للجمع متوقف على الاحظة كونها صا معطوف على علم فليتأمل قوله علم فاعلم لانه وان
 التعليل لا يتعلق اذ يدبر للعلوم لان العلم لا يعلم ما لم تكن تعلم اي فاعلم بقوتنا
 واجتهادنا فلهذا من قوله فاعلم وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه ربه الله ويمكن ان يكون

في قوله لا يرد ذكر البعض قائم ايضا في ذكر الكل اجالا وقد يوجه التعليق بان عدم حذف
 ما يذكر الكل اجالا لا يرد ذكر البعض تفضيلا والتعليق اوضح لانه لو لم يكن كذلك
 قوله رعاية له اذ الاستهلال وهو كون الابداء مناسبة للمقصور وهو انما يكون
 سببا للباغلة الاستهلال اي تفوق الابداء وكما في التسمية بها يكون خصية للسبب
 باسم السبب تبنيها على كمال السبب في التسمية ثم ان الباغلة ههنا انما باعتبار فكر اليا
 وهذا الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاكا في الابداء واما باعتبار
 ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح للمعرب
 عما في الضمير ثم ان رعاية الابداء يحصل بذكر تسليم البيان سواء لوحظ كونها صا
 بعد عام او لا وسواء كان هناك عطف او لا فتعليق كون علم من عطف الخاص على العام
 بالارعاية لا يضر عن شئ والتوجيه بانه تعليق لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام
 وهو مطلق للذكر بآيات التعليق الاخر وهو قوله تبيينها على فضيلة لغة البيان ولا
 التسمية انما يحصل ولا حذرة كونها صا بعد عام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان
 يعتبر او لا عطف له وتبيينها على رعاية يتم يحصل للجمع علمه ولا يشك ان حصول
 للجمع متوقف على الاحظة كونها صا معطوف على علم فليتأمل قوله علم فاعلم لانه وان
 التعليل لا يتعلق اذ يدبر للعلوم لان العلم لا يعلم ما لم تكن تعلم اي فاعلم بقوتنا
 واجتهادنا فلهذا من قوله فاعلم وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه ربه الله ويمكن ان يكون

في قوله لا يرد ذكر البعض قائم ايضا في ذكر الكل اجالا وقد يوجه التعليق بان عدم حذف
 ما يذكر الكل اجالا لا يرد ذكر البعض تفضيلا والتعليق اوضح لانه لو لم يكن كذلك
 قوله رعاية له اذ الاستهلال وهو كون الابداء مناسبة للمقصور وهو انما يكون
 سببا للباغلة الاستهلال اي تفوق الابداء وكما في التسمية بها يكون خصية للسبب
 باسم السبب تبنيها على كمال السبب في التسمية ثم ان الباغلة ههنا انما باعتبار فكر اليا
 وهذا الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاكا في الابداء واما باعتبار
 ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح للمعرب
 عما في الضمير ثم ان رعاية الابداء يحصل بذكر تسليم البيان سواء لوحظ كونها صا
 بعد عام او لا وسواء كان هناك عطف او لا فتعليق كون علم من عطف الخاص على العام
 بالارعاية لا يضر عن شئ والتوجيه بانه تعليق لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام
 وهو مطلق للذكر بآيات التعليق الاخر وهو قوله تبيينها على فضيلة لغة البيان ولا
 التسمية انما يحصل ولا حذرة كونها صا بعد عام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان
 يعتبر او لا عطف له وتبيينها على رعاية يتم يحصل للجمع علمه ولا يشك ان حصول
 للجمع متوقف على الاحظة كونها صا معطوف على علم فليتأمل قوله علم فاعلم لانه وان
 التعليل لا يتعلق اذ يدبر للعلوم لان العلم لا يعلم ما لم تكن تعلم اي فاعلم بقوتنا
 واجتهادنا فلهذا من قوله فاعلم وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه ربه الله ويمكن ان يكون

فأكدته التصریح بأقرب ما هو من حضيض الجهل إلى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
 نية غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف قوله وقع ولم الإنسان ما لم يعلم أي نقله
 بطلبة الجهل إلى نور العلو وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله أي
 الخطاب المضمون يعنى الفصل المصدر بمعنى المفعول أو الفاعل فهو مجاز لغوي وذلك
 لأن يحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير القرينة إضافة ذلك إلى الخطاب
 على طريقتين فبطيئة وإسلاخ ثياب فاصلة خطاب فصل يخرج عدل وإنما هي إقبال
 وأدبار وكان هذا أوفق بما عليه من اللعان حيث رجع الخبر العطف في إتمام إقبال وأدبار
 على محل الضماني ذات إقبال وذلك لا يقتضيه الكلام بقرائن اصطلاحية أنه وقع إعطاء الرسوخ
 كون خطابه مفعولا أو فاعلا على أن يكون المصدر من العلوم أو الجهول وفي هذا الوجه
 دقة ولطافة فإن حقيقة النعمة المختصة بمن أوتى فصل الخطاب وكمال الشرف
 إنما هو كون خطابه فاعلا أو مفعولا لا ذات الخطاب قوله ثبتت من تبيينه
 إذا حلت بيتا يعنى أن خطابه خالص عما يوجب الإبهام وصعوبة فهم المراد مما يحل
 الكلمة والكلام وقد كون الفصل بمعنى المضمول لأن شرف الخطاب من حيث هو خطاب
 يكون مضمولا لا يكونه فاصلا قوله بدليل أهيل لأن التصغير يرد الشيء إلى أصل
 وعلى ما نقله الكشاف من بعض العرب أنه قال أهل وأهيل وال وأهيل فالظاهر أن
 أصله ال من تن قول جمع ظاهر بناء على ما اشتبه من جواز انفعال فيج فاعل كصاحب
 وأصحاب والتحقق كما ذكر في شرح الكشاف أن فاعلا لا يجمع على أفعال
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وإنما أوجع مصب بالثبوت

قوله وقد يقال مفعولا أو فاعلا على أن يكون المصدر من العلوم أو الجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فإن حقيقة النعمة المختصة بمن أوتى فصل الخطاب وكمال الشرف إنما هو كون خطابه فاعلا أو مفعولا لا ذات الخطاب قوله ثبتت من تبيينه إذا حلت بيتا يعنى أن خطابه خالص عما يوجب الإبهام وصعوبة فهم المراد مما يحل الكلمة والكلام وقد كون الفصل بمعنى المضمول لأن شرف الخطاب من حيث هو خطاب يكون مضمولا لا يكونه فاصلا قوله بدليل أهيل لأن التصغير يرد الشيء إلى أصل وعلى ما نقله الكشاف من بعض العرب أنه قال أهل وأهيل وال وأهيل فالظاهر أن أصله ال من تن قول جمع ظاهر بناء على ما اشتبه من جواز انفعال فيج فاعل كصاحب وأصحاب والتحقق كما ذكر في شرح الكشاف أن فاعلا لا يجمع على أفعال فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وإنما أوجع مصب بالثبوت

كأن يربط من الأفعال على ما هو عليه في الكلام من الأفعال
 وأول السبيل إلى ذلك ما هو عليه في الكلام من الأفعال
 والملاهي الأفعال ما هو عليه في الكلام من الأفعال
 قوله وكان هذا أوفق بما عليه من اللعان حيث رجع الخبر العطف في إتمام إقبال وأدبار
 على محل الضماني ذات إقبال وذلك لا يقتضيه الكلام بقرائن اصطلاحية أنه وقع إعطاء الرسوخ
 كون خطابه مفعولا أو فاعلا على أن يكون المصدر من العلوم أو الجهول وفي هذا الوجه
 دقة ولطافة فإن حقيقة النعمة المختصة بمن أوتى فصل الخطاب وكمال الشرف
 إنما هو كون خطابه فاعلا أو مفعولا لا ذات الخطاب قوله ثبتت من تبيينه
 إذا حلت بيتا يعنى أن خطابه خالص عما يوجب الإبهام وصعوبة فهم المراد مما يحل
 الكلمة والكلام وقد كون الفصل بمعنى المضمول لأن شرف الخطاب من حيث هو خطاب
 يكون مضمولا لا يكونه فاصلا قوله بدليل أهيل لأن التصغير يرد الشيء إلى أصل
 وعلى ما نقله الكشاف من بعض العرب أنه قال أهل وأهيل وال وأهيل فالظاهر أن
 أصله ال من تن قول جمع ظاهر بناء على ما اشتبه من جواز انفعال فيج فاعل كصاحب
 وأصحاب والتحقق كما ذكر في شرح الكشاف أن فاعلا لا يجمع على أفعال
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وإنما أوجع مصب بالثبوت

19

قوله ثبتت من تبيينه إذا حلت بيتا يعنى أن خطابه خالص عما يوجب الإبهام وصعوبة فهم المراد مما يحل
 الكلمة والكلام وقد كون الفصل بمعنى المضمول لأن شرف الخطاب من حيث هو خطاب
 يكون مضمولا لا يكونه فاصلا قوله بدليل أهيل لأن التصغير يرد الشيء إلى أصل
 وعلى ما نقله الكشاف من بعض العرب أنه قال أهل وأهيل وال وأهيل فالظاهر أن
 أصله ال من تن قول جمع ظاهر بناء على ما اشتبه من جواز انفعال فيج فاعل كصاحب
 وأصحاب والتحقق كما ذكر في شرح الكشاف أن فاعلا لا يجمع على أفعال
 فاصحاب جمع مصب بالكرم تخفيف صاحب كثر وإنما أوجع مصب بالثبوت

قال

وقال الرضى لصوق الاسم لازم انما اللازم
افاشاه لا يجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف

لصق الاسم بوجه عليه قوله تعالى اما ان كان من المقربين فرح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم واجاب ربح في الحواشي ان المبتداء محذوف في ما المتوفى وقال الرضى لصوق الاسم
غير لازم للارزوم فمجرد من الحرف مقام الشرط سواء كان اسما نحو ما زيد في شرطه او كان لا يلائم
قوله اقامة الارزوم مقام المذوم وابقا كونه في الجملة يحتمل ان يكون كل من اقامة والبقاء
تعليل كل من لزوم الفاء ولزوم لصق الاسم وجميعهما يحتمل ان يكون عليهما اللزوم بالشرط
او منشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يغم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل جمع
اجزاء الحرف والتمت الفاء في جملتها والارزوم المبتداء انما هو لاسمية وانما لم يغم مقاميل
القائم في مقامه اما وهو حرف واما البقاء لان فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم
الاصوق لان الارزوم المبتداء انما هو لاسمية ولم يبق منها انزلان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على صدد الحرف لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق لاقامة والبقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في البقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و
اما بالنسبة الى لزوم الاصوق فلان لصوق الاسم لا ما في حكم لصوق الاسم لانه بصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفه فالاسمية اللاصقة بالاسم القائمة مقام المبتداء انما يبق
من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق لاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان تمت في خلال الحرف لكن هذا الواقع عارض مانع من كون الفاء على ما كان عليه الاصل من
الواقع في صدد الحرف وهو كراهة نولي حرفي الشرط والحرف والفاء واقعة في الصداصالة
تقديره مقام الشرط على وجه الصق لقولنا انما مقام الشرط الذي هو ملزومهما من هذا الوجه ما يلائم

قال

وقال الرضى لصوق الاسم لازم انما اللازم
افاشاه لا يجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف

المقربين فرح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم واجاب ربح في الحواشي ان المبتداء محذوف في ما المتوفى وقال الرضى لصوق الاسم
غير لازم للارزوم فمجرد من الحرف مقام الشرط سواء كان اسما نحو ما زيد في شرطه او كان لا يلائم
قوله اقامة الارزوم مقام المذوم وابقا كونه في الجملة يحتمل ان يكون كل من اقامة والبقاء
تعليل كل من لزوم الفاء ولزوم لصق الاسم وجميعهما يحتمل ان يكون عليهما اللزوم بالشرط
او منشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يغم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل جمع
اجزاء الحرف والتمت الفاء في جملتها والارزوم المبتداء انما هو لاسمية وانما لم يغم مقاميل
القائم في مقامه اما وهو حرف واما البقاء لان فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم
الاصوق لان الارزوم المبتداء انما هو لاسمية ولم يبق منها انزلان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على صدد الحرف لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق لاقامة والبقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في البقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و
اما بالنسبة الى لزوم الاصوق فلان لصوق الاسم لا ما في حكم لصوق الاسم لانه بصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفه فالاسمية اللاصقة بالاسم القائمة مقام المبتداء انما يبق
من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق لاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان تمت في خلال الحرف لكن هذا الواقع عارض مانع من كون الفاء على ما كان عليه الاصل من
الواقع في صدد الحرف وهو كراهة نولي حرفي الشرط والحرف والفاء واقعة في الصداصالة
تقديره مقام الشرط على وجه الصق لقولنا انما مقام الشرط الذي هو ملزومهما من هذا الوجه ما يلائم

قال

وقال الرضى لصوق الاسم لازم انما اللازم
افاشاه لا يجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف
الاشارة والجره في قول الرضى ان شرط الاسم ان يكون من حروف

المقربين فرح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم واجاب ربح في الحواشي ان المبتداء محذوف في ما المتوفى وقال الرضى لصوق الاسم
غير لازم للارزوم فمجرد من الحرف مقام الشرط سواء كان اسما نحو ما زيد في شرطه او كان لا يلائم
قوله اقامة الارزوم مقام المذوم وابقا كونه في الجملة يحتمل ان يكون كل من اقامة والبقاء
تعليل كل من لزوم الفاء ولزوم لصق الاسم وجميعهما يحتمل ان يكون عليهما اللزوم بالشرط
او منشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يغم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل جمع
اجزاء الحرف والتمت الفاء في جملتها والارزوم المبتداء انما هو لاسمية وانما لم يغم مقاميل
القائم في مقامه اما وهو حرف واما البقاء لان فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم
الاصوق لان الارزوم المبتداء انما هو لاسمية ولم يبق منها انزلان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على صدد الحرف لا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق لاقامة والبقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في البقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و
اما بالنسبة الى لزوم الاصوق فلان لصوق الاسم لا ما في حكم لصوق الاسم لانه بصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفه فالاسمية اللاصقة بالاسم القائمة مقام المبتداء انما يبق
من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق لاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان تمت في خلال الحرف لكن هذا الواقع عارض مانع من كون الفاء على ما كان عليه الاصل من
الواقع في صدد الحرف وهو كراهة نولي حرفي الشرط والحرف والفاء واقعة في الصداصالة
تقديره مقام الشرط على وجه الصق لقولنا انما مقام الشرط الذي هو ملزومهما من هذا الوجه ما يلائم

قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...
قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...
قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...

البعيد الثاني ان يشبه نفس الحجاز بالصوت الحسنة ويبت اوجه للاعجاز والتشبيه كما
بالكتابة هي بيان تخيلية وذكر الاستعارة ترشيح لكونها ملائمة للتشبيه وهو الصوت الحسنة
فان قلت الترشيح كـ... فقلت بل لفظ التشبيه فلا يتصور في معناه الاستعارة بالكتابة فانه لا ذكر
للتشبيه فيها اصلا وان حمل الترشيح على التمثل كما نقل من عهده عليه ان الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبنية على التشبيه كما هو في قوله بذكر ما يلائم التشبيه والتخيل على ما
المصنف حجاز عقل عار عن التشبيه قلت وهو حواثبوت لترشيح الحجاز المرسل حيث قال
في قوله اعرجك نحو قال اطولك بدان قوله اعطوك لترشيح الحجاز المرسل في المذبح
لا تشبيه فيه اصلا وما ذكره امره لا يقران بلفظ التشبيه فالظاهر هو ان ذلك
فيما اذا كان في الكلام تشبيه وذكره امر التفسير فانما هو لترشيح الذي هو في
الاستعارة **قوله** لانها لم يكنه اى تشبه من الفعل فيجوز فيها العامل وان ضعف لا يبع
عن علمه فيها كل مانع ولذا قيل فيه معن حرف النفي كقوله تعالى وما انت بربك محزون
اى تفتى بعبه ربك عنك المحزون ولا معنى لتعلقه بـ محزون ومعنى اسم الاستعارة كقوله
تعالى فاذك يومئذ يوم عيسى اى فالتقريب يوشد ومعنى الضمير كقوله وما الحزن اى
ما علمت وذقمه وما هو عنها بالحدثا مترجم اى حادي عن عنها واراد بالظرف ههنا
ما بع الظرف المحقق اعنى اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الحجاز والمحذور
وما ذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف المحقق قوله
وستعرف الفرق بينهما وهوان الزائد متعين في الحشود دون التطويل وفي
قوله الفرق دون ان يقول فرقا خروفا شعرا بان ما ذكره هنا ليس وقا بعنده

قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...
قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...
قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...

قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...
قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...
قوله في قوله لا يستعاره فلا يكون التفسير...

قوله هادين انما تضمن معنى الراح بان راح
 مني تفسيرى الراح اي انظر فانك لم تلاحظ
 انما تضمناه والراح لان نقل الراح الى راح
 لا يحسن لان الراح هو راح لان الراح هو راح
 قوله راح وراح على الاعمال وهو انما هو راح
 على قوله راح وراح على الاعمال وهو انما هو راح
 عبارة راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 يكون بعد الاستدراك من الراح وهو انما هو راح

قوله راح وراح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 يكون بعد الاستدراك من الراح وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح

استعمل الاوهما متعبدا الى
 مقولان يقال اشك ان الاوهما حقيقة التقصير فلا يعدل عنهما عن غير قول ولا غير قول
 هنا محلا في قوله اشك ان الاوهما لان الاوهما بمعنى التقصير ومنه قوله استعمل في متعبدا الى
 فلا بد من اعتبار ضمير معنى المنع اوجعل الراجحة واما الاول فلا يجوز ان يكون الراجحة
 عبارة للمعنى لانها لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار ضمير او نحو وانما يكون مجهدا نصبا على التمييز
 لواقع من جهة الاجتهاد او على الحال اى لواقع حال كوني جتهدا ويرى بما يفهم من غير
 التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يترك الراجحة لاوليها من غير ان يتركه في قول في حقيقة
 المقصود او يكون نصبا على نوع المتقصر اى لواقع الاجتهاد وان اغضنا عن جميع ذلك
 والترسك في جهدها فعلى حاي حاجة الي اعتبار اجل هذا الالزام متعبدا الى مضغ الراجحة
 الراجحة ان يكون متعبدا الى الفعل واحد على ضمير معنى الترتك او للضمير بلا وعنه اى لم
 ارتك جهدا ولم يكن في الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لم يمنعك جهدا
 ضمير معنى المنع او للضمير بلا وعنه وليس التصديحا الخطا الخطا الى معين حتى يتجاءر
 ان الاول لا يعين للفعل المحدث قصد الالغاء بل ان قصد المنع الراجحة لا يخص
 احد الخطا كان اولا فليح اضافه المصدر على المصدر كما يشهد به الكلام اى اضا
 الترتيب الى ما ذكرنا من اضافة او على الحال العامل فيها اى المفسدة من معنى التقصير اى
 افسد ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقولنا تقاه هذا بعلى شيئا فان العامل في الحال
 اى شيئا معنى حرف التنبيه او اسره الاشارة وذلك ان جعل العامل ما يشهد به الكلام
 من معنى التقصير ثم اظهر على الاول والثالث فقد الفعل فخذ اللهم الان كيف باستعا

قوله راح وراح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 يكون بعد الاستدراك من الراح وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح

قوله راح وراح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 يكون بعد الاستدراك من الراح وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح
 راح اي انما هو راح على الاعمال وهو انما هو راح

قوله ولو كان المصروف على اللفظ لا يكون
 على الاشارة بل هو على اللفظ لا على
 ان المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ

لا على الاشارة بل هو على اللفظ لا على
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ

يكون انشائية على صورة الاخبار ولو سلم فحين ان يقدر المبتدأ في قول الوكيل اي هو
 فهو الوكيل اي مقبول وحقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء
 وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه جسي لا يلزم عطف
 الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل المقبول
 في ذلك فيكون عطف مفرغ متعلقه جملة انشائية على مفرغ لان جسي لا يقدر جملة
 ولا يلزم عطف المفرد على الجملة فان جسي انما يؤول جملة لو كان المعطوف جملة ولو سلم فاللزم عطف
 الانشاء على الاخبار المعطوف على جملة لا يشبهه في جوارزه ويكن يقال الاصح لو المعطوفون
 الاثر في قول اللفظ لا يمتنع اذ لم يستقم له اثر من عند المصروف على حال اللفظ لان
 يعطف الانشائية على حال استلام وقوع الانشائية حاله وان كان متعقد صدق علم انقل عنه
 الحواشي التحقيق وبه العطف تبين به التركيبان هذا العطف متعقد للجهل في الجملة
 بما الاسمية فان قطعا الانشاء اقل قبل ولاسمية بلاني خبرها انشائية يبين ان كون انشائية
 على القول بعد التاويل كما اختاره من كان الاسمية التي خبرها مفرغ تضمن لاستفهام من
 زيد وكيف عمرك كذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في اعادة
 التجدد والانشائية اذا وقعت خبرها فلا حاجة الى التاويل فهي قيية على الانشائية
 واعلم ان الظن كلام الشرح ان المذكور هنا اعترضه لا شبهة ولا حقيق وقد بينا وجه
 في الحاشية **قول** كما سبقين الخ حيث بين روح فصد الخاتمة لها من الفرض الثالث
 استدلال بان المصنف ذكر في الايضاح انما جعل الخاتمة فيهما الشرقتان لتعريفهما
 بهما من الاشياء التي يذكرها في علم اللفظ بعض المصنفين **قول** ناسبت كما بطريق

لا على الاشارة بل هو على اللفظ لا على
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ

كما اختاره المصنفين لان اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ
 المصروف على اللفظ لا يكون
 اللفظ هو المصروف لا اللفظ

في قوله فاستأثر بالاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا
 الاستئثار في قوله ان كان مستقلا في قوله فاستأثر بالاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا

فضاحة الكلمة وان كان هذا مستقرا للاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا
 الاستئثار في قوله ان كان مستقلا في قوله فاستأثر بالاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا

استأثر على كانه فخرج الاستئثار في قوله فاستأثر بالاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا

اما في قوله فاستأثر بالاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا

في قوله فاستأثر بالاول فاستأثر الى ان كان من اللاتين مستقلا
 بالفساد من غير جناس الى ملاحظة استئثار احد الاخر وما كان كون استئثار في القرآن
 على كلمة غير فصحة مستدرا للفساد اظهر في ابطال كلام هذا

بالاستقواس بعد بيان اصابته بالذوق والظول قبل اذبح وترك العطف في قول
 كمشق السنن ربما يدفع المناقشة **قوله** كالسيف السريحي او كالسراج لهذا
 التحريم من ان يطبق على قاعه ثم يمكن توجيهه بان التضمين يحجب النسبة
 الى اصيله كالتميم والمنزاري المنسق التمييز والنسب الى زرار فالمرجع بمعنى النسب
 الى السريحي او السراج اى بالمشابهة فالمرجع اسم موصول من مخرجته بمعنى نسبتته
 الى السراج او السريحي كالتميم والمنزاري تمته ووزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريحي
 او كالسراج يكون بياناً للحاصل المعنى هذا توجيه التحريم اما وجهه بعد اذبح لا يتبادر
 من نسبتته الى السراج او السريحي معنى مشابهته له وايضا العا ليشاع ان يكون
 للمشتق اليه مصدر بل ان هذا الفعل مخوف مقبته وكثرته اى نسبتته الى الضيق والكفر
 وهما ليس كذلك واما توجيهه بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمرجع
 بمعنى الصائر كالسريحي او كالسراج او بانه من عرفت الرجل اذا صار حوانا فالمرجع
 بمعنى الصائر مخرجها الوصل جاعلى معنى التشبيه اى مثله او بانه من ورقه الشجر
 اى صارت ذات اوراق فالمرجع بمعنى الصائر خا السراج وهذا يقتضى التحريم
 الاخير فيرد على الكل انه انما يستعمل لو كان للمرجع بكسر الراء لكنه فيها قول
 فان قلت لم يجعل اسم موصول يمكن تقريره من وجهين احدهما انه لو لم يحكموا بقرابة
 سراج حكوم اياته ليس اسم موصول منه لان كونه اسم موصول منه يخرج من القرابة بانه
 سراج لله وجه ليس غير باوقيه انه لا منافاة بين غرابية سراج وكونه اسم موصول من سراج
 غرابية سراج لله وجه هم وقد جعل الشراح وجهه الله في شرح المفتاح مستحيا اسم موصول

من قولهم يبيعون الارض بالثمن فكذلك يقولون يبيعون الارض بالثمن
 الخ اذ يبيع الارض بالثمن فكذلك يقولون يبيعون الارض بالثمن
 بطن يبيعون الارض بالثمن فكذلك يقولون يبيعون الارض بالثمن
 بطن يبيعون الارض بالثمن فكذلك يقولون يبيعون الارض بالثمن

لا يصل الى السراج على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل

٣٩
 والسراج في البرق والظلمان اذ يبين السراج في البرق
 في الاذبح والاشارة الى ان السراج في البرق
 والسراج في البرق والظلمان اذ يبين السراج في البرق

ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل

ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل
 ان يكون سراجا على وجهه المفضل والمفضل للمفضل

ذلك ان المتكلمين في باب من باب الغرابية يرون في قوله بالوجه الذي هو
 من سترج وغيره وقد ذكرنا وجه دفعه في المحاشية وانهما اعمد ذكر ان في ترجمته وجهين وكونه
 اسم مفعول من سترج الله وجهه ووجه ثالث فذلك وجهه ان الجواب الثاني عن السؤال هو
 قوله او يكون من باب الغرابية يأسئ ذلك وايضا قد ذكر ان وجهه يخرج مترج من المبرج
 بانه اسم مفعول من سترجه اي نسبته الى المبرج بالمشاهدة وتقول كالمبرج بيان لحاصل
 ويمكن دفع هذا انه اجاب عن السؤال وجهين الاول انه محتمل ان يكون مترج الله وجهه
 مستهدا من المبرج وفي ترجمته وجه اخر انه اذا كان مولدا لم يتبع حكمه بالغرابية
 فقد صح حكمه بانه لو وجد حال الحكم حتى لا يصلح الحكم بانه على جله اسم مفعول من سترج وفيه
 ان الظن ان الحكم بالغرابية ليس سابقا على تولد سترج الله فان الاول من اية اللغات الثاني من اية
 اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل سترج اسم مفعول منه خرج وجه عن الغرابية
 لان المولد غريب وفيه انه لا يفي بين وجهي الجواب وقد يعده والمثلث انه اذا كان
 مولدا لم يخرج جعل سترج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني
 من الجواب ان سترج لله ايضا غريب فلا يفيد جعل سترج اسم مفعول منه خرج وجه عن
 الغرابية وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يصلح ايقاع الغرابية في مقابلة التوليد وايضا
 قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجه
 تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا ولذا ثاني وجهه
 تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في هذا التنقيح من النسب والمناقشة
 وان امكن دفع بعضها نحوها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ هو ما خذ الحسني
 ان سترج الله من قبيل الغريب وهو ما خذ من المبرج كالمبرج فلا يفيد جله

على القول في باب من باب الغرابية يرون في قوله بالوجه الذي هو
 من سترج وغيره وقد ذكرنا وجه دفعه في المحاشية وانهما اعمد ذكر ان في ترجمته وجهين وكونه
 اسم مفعول من سترج الله وجهه ووجه ثالث فذلك وجهه ان الجواب الثاني عن السؤال هو
 قوله او يكون من باب الغرابية يأسئ ذلك وايضا قد ذكر ان وجهه يخرج مترج من المبرج
 بانه اسم مفعول من سترجه اي نسبته الى المبرج بالمشاهدة وتقول كالمبرج بيان لحاصل
 ويمكن دفع هذا انه اجاب عن السؤال وجهين الاول انه محتمل ان يكون مترج الله وجهه
 مستهدا من المبرج وفي ترجمته وجه اخر انه اذا كان مولدا لم يتبع حكمه بالغرابية
 فقد صح حكمه بانه لو وجد حال الحكم حتى لا يصلح الحكم بانه على جله اسم مفعول من سترج وفيه
 ان الظن ان الحكم بالغرابية ليس سابقا على تولد سترج الله فان الاول من اية اللغات الثاني من اية
 اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل سترج اسم مفعول منه خرج وجه عن الغرابية
 لان المولد غريب وفيه انه لا يفي بين وجهي الجواب وقد يعده والمثلث انه اذا كان
 مولدا لم يخرج جعل سترج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني
 من الجواب ان سترج لله ايضا غريب فلا يفيد جعل سترج اسم مفعول منه خرج وجه عن
 الغرابية وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يصلح ايقاع الغرابية في مقابلة التوليد وايضا
 قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجه
 تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا ولذا ثاني وجهه
 تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في هذا التنقيح من النسب والمناقشة
 وان امكن دفع بعضها نحوها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ هو ما خذ الحسني
 ان سترج الله من قبيل الغريب وهو ما خذ من المبرج كالمبرج فلا يفيد جله

من سترج وغيره وقد ذكرنا وجه دفعه في المحاشية وانهما اعمد ذكر ان في ترجمته وجهين وكونه
 اسم مفعول من سترج الله وجهه ووجه ثالث فذلك وجهه ان الجواب الثاني عن السؤال هو
 قوله او يكون من باب الغرابية يأسئ ذلك وايضا قد ذكر ان وجهه يخرج مترج من المبرج
 بانه اسم مفعول من سترجه اي نسبته الى المبرج بالمشاهدة وتقول كالمبرج بيان لحاصل
 ويمكن دفع هذا انه اجاب عن السؤال وجهين الاول انه محتمل ان يكون مترج الله وجهه
 مستهدا من المبرج وفي ترجمته وجه اخر انه اذا كان مولدا لم يتبع حكمه بالغرابية
 فقد صح حكمه بانه لو وجد حال الحكم حتى لا يصلح الحكم بانه على جله اسم مفعول من سترج وفيه
 ان الظن ان الحكم بالغرابية ليس سابقا على تولد سترج الله فان الاول من اية اللغات الثاني من اية
 اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل سترج اسم مفعول منه خرج وجه عن الغرابية
 لان المولد غريب وفيه انه لا يفي بين وجهي الجواب وقد يعده والمثلث انه اذا كان
 مولدا لم يخرج جعل سترج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني
 من الجواب ان سترج لله ايضا غريب فلا يفيد جعل سترج اسم مفعول منه خرج وجه عن
 الغرابية وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يصلح ايقاع الغرابية في مقابلة التوليد وايضا
 قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجه
 تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا ولذا ثاني وجهه
 تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في هذا التنقيح من النسب والمناقشة
 وان امكن دفع بعضها نحوها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ هو ما خذ الحسني
 ان سترج الله من قبيل الغريب وهو ما خذ من المبرج كالمبرج فلا يفيد جله

ان سترج الله من قبيل الغريب وهو ما خذ من المبرج كالمبرج فلا يفيد جله
 ان سترج الله من قبيل الغريب وهو ما خذ من المبرج كالمبرج فلا يفيد جله
 ان سترج الله من قبيل الغريب وهو ما خذ من المبرج كالمبرج فلا يفيد جله

اسم مفعول منه نحو غلب الغلب **قوله** **لم يستعير** لكل الجمع معروف ناقص **هيا** جمع
 الاستهارة وذكر في شرح الكشاف استعارة للشرف والاستهارة كأنه نظر الى **ان**
 اللقب بالشرف ليس كذلك **قوله** **اعلم** من جهة العربية ان اراد الفرية
 مستعملا عليها كما قال في الشرح لا الكراهة داخل تحت العربية فكراهة ذلك للفظ **العنة**
 المستعملة عليها ممنوع وكيف لم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان
 بسبب الغيبة ونحوها يلزم ان يكون كل عربي كرها وهو ممنوع ولو سلم فرادضا القبول حد
 الامرين اما المخلص عن الكراهة داخل ومعهم فصاحة للمعنى فلا بد ذكره ونحوها
 واما ان الكراهة محذرة بالصراحة فلا بد فنحوها من كالمخلص عن الكراهة والا كمن التزم
 ما نكاه لا يذبح شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعين والاول فلان لا يذ
 من لفظ استغناء اليحاص في معناه اعتبار استغناء مسببه عنه واما ان لا يذبح من لفظ
 السبب المخلص بقاء السبب الحاصل في شئ بالنسبة شئ لان السبب لازم والسبب لازم
 من استغناء للاروم استغناء للاروم لجزان يكون الاروم محروم وذكره ما يدل على ان الكراهة
 للعين لا يذبح الثاني لان استغناء السبب استغناء مطلق **قوله** **وقل** ان الكراهة في
 السمع اشارة الى ما ذكره المخلص الى حاصله ان الكراهة والسمع اما ان ترجع اللفظ الى
 اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ الغيبة واما ان ترجع النفس الاستهالة غير ثبت في
 عنه فله الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الضمان
 يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لانه لا بد ان يذكر في تفسير الضمان المخلص
 عن الاستهالة المذكور لاختلاله بالضمان كما اذا عرفت ذلك فعرانه لا يجبه عليه نظر

في الاشارة الى ما ذكره المخلص الى حاصله ان الكراهة والسمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ الغيبة واما ان ترجع النفس الاستهالة غير ثبت في عنه فله الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الضمان يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لانه لا بد ان يذكر في تفسير الضمان المخلص عن الاستهالة المذكور لاختلاله بالضمان كما اذا عرفت ذلك فعرانه لا يجبه عليه نظر

في الاشارة الى ما ذكره المخلص الى حاصله ان الكراهة والسمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ الغيبة واما ان ترجع النفس الاستهالة غير ثبت في عنه فله الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الضمان يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لانه لا بد ان يذكر في تفسير الضمان المخلص عن الاستهالة المذكور لاختلاله بالضمان كما اذا عرفت ذلك فعرانه لا يجبه عليه نظر

في الاشارة الى ما ذكره المخلص الى حاصله ان الكراهة والسمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ الغيبة واما ان ترجع النفس الاستهالة غير ثبت في عنه فله الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الضمان يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لانه لا بد ان يذكر في تفسير الضمان المخلص عن الاستهالة المذكور لاختلاله بالضمان كما اذا عرفت ذلك فعرانه لا يجبه عليه نظر

في الاشارة الى ما ذكره المخلص الى حاصله ان الكراهة والسمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ الغيبة واما ان ترجع النفس الاستهالة غير ثبت في عنه فله الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الضمان يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لانه لا بد ان يذكر في تفسير الضمان المخلص عن الاستهالة المذكور لاختلاله بالضمان كما اذا عرفت ذلك فعرانه لا يجبه عليه نظر

في الاشارة الى ما ذكره المخلص الى حاصله ان الكراهة والسمع اما ان ترجع اللفظ الى اللفظ واما ان ترجع النفس اللفظ الغيبة واما ان ترجع النفس الاستهالة غير ثبت في عنه فله الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الضمان يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكر كراهة لانه لا بد ان يذكر في تفسير الضمان المخلص عن الاستهالة المذكور لاختلاله بالضمان كما اذا عرفت ذلك فعرانه لا يجبه عليه نظر

ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النفي كما ان النفي
 لا يتكرر ذلك بل اثبتته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للقرابة والاشتمال المذكور لا للنفي
 اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النفي وانما ذكر لفظ المحال
 على سبيل التمثيل فاثبتته مشكل قوله حال من الضمير في خصوصه فيكون العبد بهذا المحال
 هو الخلو من لكونه العامل في ذى المحال فيتوجه عليه انه لا يصدق عليه غير كذا غير كذا
 زيد اجل بل لزيد ان يكون مثله كلاما فيصحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الاصهار
 المذكورة في حال فصاحه كلفاته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان ينهض
 على التعميمات حال اختياره فاذا التوكيد بما منها في حال اضطرابه لا يسقط عدالة
 بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته عن حال الاختيار وان ارتكبهما لا اضطرابه
 الا كما ان الضمير في صدق الاسماء في حال الاختيار فكذلك لا يقع عدم الخلو في حال صدق
 فصاحه الكلمات وهي ان يقال زيد اجل فصدا محض في حال فصاحته وهي ان يقال زيد
 واجل انما يصدا عليه ان لو كان لغويا زيد اجل حال فصاحه كلفاته وهو ممنوع بل هذا المحال
 انما هي لغويا زيد اجل وهو غير لغويا زيد اجل فلو ثبت كلام واحد حال فصاحه كلفاته
 بدمها ليستقيمة اذ كرت كما وجد شخص واحد حال الاختيار وحال الامتناع
 ما استقام ما ذكرت في قوله لا يصح يدعي قيدا للثبات في العامل وفي المحال على الكلام
 ويكون قيدا للنفي لانه عند في النفي الخلو عنه ولا يكون قيدا للخلو حتى يكون
 قيدا للنفي واذا كان قيدا للنفي يكون النفي داخل على كلامه فيه فتبديرتك النفي
 راجعا الى القيد على امر الغير وعدم من رجوع النفي للداخل على القيد الفيد في السلام

ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النفي كما ان النفي
 لا يتكرر ذلك بل اثبتته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للقرابة والاشتمال المذكور لا للنفي
 اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النفي وانما ذكر لفظ المحال
 على سبيل التمثيل فاثبتته مشكل قوله حال من الضمير في خصوصه فيكون العبد بهذا المحال
 هو الخلو من لكونه العامل في ذى المحال فيتوجه عليه انه لا يصدق عليه غير كذا غير كذا
 زيد اجل بل لزيد ان يكون مثله كلاما فيصحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الاصهار
 المذكورة في حال فصاحه كلفاته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان ينهض
 على التعميمات حال اختياره فاذا التوكيد بما منها في حال اضطرابه لا يسقط عدالة
 بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته عن حال الاختيار وان ارتكبهما لا اضطرابه
 الا كما ان الضمير في صدق الاسماء في حال الاختيار فكذلك لا يقع عدم الخلو في حال صدق
 فصاحه الكلمات وهي ان يقال زيد اجل فصدا محض في حال فصاحته وهي ان يقال زيد
 واجل انما يصدا عليه ان لو كان لغويا زيد اجل حال فصاحه كلفاته وهو ممنوع بل هذا المحال
 انما هي لغويا زيد اجل وهو غير لغويا زيد اجل فلو ثبت كلام واحد حال فصاحه كلفاته
 بدمها ليستقيمة اذ كرت كما وجد شخص واحد حال الاختيار وحال الامتناع
 ما استقام ما ذكرت في قوله لا يصح يدعي قيدا للثبات في العامل وفي المحال على الكلام
 ويكون قيدا للنفي لانه عند في النفي الخلو عنه ولا يكون قيدا للخلو حتى يكون
 قيدا للنفي واذا كان قيدا للنفي يكون النفي داخل على كلامه فيه فتبديرتك النفي
 راجعا الى القيد على امر الغير وعدم من رجوع النفي للداخل على القيد الفيد في السلام

ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النفي كما ان النفي
 لا يتكرر ذلك بل اثبتته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للقرابة والاشتمال المذكور لا للنفي
 اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النفي وانما ذكر لفظ المحال
 على سبيل التمثيل فاثبتته مشكل قوله حال من الضمير في خصوصه فيكون العبد بهذا المحال
 هو الخلو من لكونه العامل في ذى المحال فيتوجه عليه انه لا يصدق عليه غير كذا غير كذا
 زيد اجل بل لزيد ان يكون مثله كلاما فيصحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الاصهار
 المذكورة في حال فصاحه كلفاته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان ينهض
 على التعميمات حال اختياره فاذا التوكيد بما منها في حال اضطرابه لا يسقط عدالة
 بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته عن حال الاختيار وان ارتكبهما لا اضطرابه
 الا كما ان الضمير في صدق الاسماء في حال الاختيار فكذلك لا يقع عدم الخلو في حال صدق
 فصاحه الكلمات وهي ان يقال زيد اجل فصدا محض في حال فصاحته وهي ان يقال زيد
 واجل انما يصدا عليه ان لو كان لغويا زيد اجل حال فصاحه كلفاته وهو ممنوع بل هذا المحال
 انما هي لغويا زيد اجل وهو غير لغويا زيد اجل فلو ثبت كلام واحد حال فصاحه كلفاته
 بدمها ليستقيمة اذ كرت كما وجد شخص واحد حال الاختيار وحال الامتناع
 ما استقام ما ذكرت في قوله لا يصح يدعي قيدا للثبات في العامل وفي المحال على الكلام
 ويكون قيدا للنفي لانه عند في النفي الخلو عنه ولا يكون قيدا للخلو حتى يكون
 قيدا للنفي واذا كان قيدا للنفي يكون النفي داخل على كلامه فيه فتبديرتك النفي
 راجعا الى القيد على امر الغير وعدم من رجوع النفي للداخل على القيد الفيد في السلام

قوله وهو صريح في انما يستعير بالنسبة الى احد اوجه الرفع الغضا الناسي من صدق التعريف
 عليه فقط دون الناسي من صدق الاخر كقوله في الحاشية قوله المشهور بين النحويين ان
 الضعف تجوز في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر هو الوجه الذي في نحو ضرب خلاصه
 زيدا يوجب الضعف وان جوزه البصر كما اخبر ابن جني قوله لفظا ومعنى حكما الذكر
 اللفظ ان يكون ملفوظا به صرحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب
 غلامه فان زيدا مذكورا قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا
 وان كان مذكورا قبل ضميره صرحا لكنه مذكور معنى لولا ان رتبة الفا قبل التقديم على الضمير
 والذكر ليعنى ان لا يكون مصحبا له لكن يكون هناك ما يقتضيه ذكر معنى كقول رتبة الفا
 التقديم نحو ضرب غلامه فان ذلك يقتضى كون زيدا مذكورا قبل الضمير معنى وكذلك
 رتبة الضمير الاول التقديم على الثاني نحو اعطيتك هذا زيدا وكفى من الكلام السابق للمرجع
 قوله تعالى اعزها هو والفقير فان الفعل من مصدره هو كاستلام الكلام لبيان الميراث وانما
 استلزاما ما قبله قوله تعالى ولا يرثها اي الميراث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانما
 يدل على الميراث او بعيدا لقوله تعالى حتى توارث بالحق الى الميراث فان ذكر الغنى
 سابقا يدل على النسخ نحو ذلك مما يوجب كون مذكورا معنى والذكر الحكيم لا يكون
 مصحبا له ولا يكون شئ من سياق الكلام او سياقه مقتضيا للاضمار معنى لان حكم
 الواضع بان مفسر الضمير ما يصلح من جملة يلزم من تقدمه يقتضيه ذكره حكما وذلك
 لانه انما اخلف مقتضى حكمه الواضع لا غرض محيى بياها في وضع المضمرة موضع
 المظهر فالوجه المضمرة لغرض مقدم حكما كما ان الحدوث لعادة فحكم الثابت

قوله وهو صريح في انما يستعير بالنسبة الى احد اوجه الرفع الغضا الناسي من صدق التعريف
 عليه فقط دون الناسي من صدق الاخر كقوله في الحاشية قوله المشهور بين النحويين ان
 الضعف تجوز في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر هو الوجه الذي في نحو ضرب خلاصه
 زيدا يوجب الضعف وان جوزه البصر كما اخبر ابن جني قوله لفظا ومعنى حكما الذكر
 اللفظ ان يكون ملفوظا به صرحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب
 غلامه فان زيدا مذكورا قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا
 وان كان مذكورا قبل ضميره صرحا لكنه مذكور معنى لولا ان رتبة الفا قبل التقديم على الضمير
 والذكر ليعنى ان لا يكون مصحبا له لكن يكون هناك ما يقتضيه ذكر معنى كقول رتبة الفا
 التقديم نحو ضرب غلامه فان ذلك يقتضى كون زيدا مذكورا قبل الضمير معنى وكذلك
 رتبة الضمير الاول التقديم على الثاني نحو اعطيتك هذا زيدا وكفى من الكلام السابق للمرجع
 قوله تعالى اعزها هو والفقير فان الفعل من مصدره هو كاستلام الكلام لبيان الميراث وانما
 استلزاما ما قبله قوله تعالى ولا يرثها اي الميراث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانما
 يدل على الميراث او بعيدا لقوله تعالى حتى توارث بالحق الى الميراث فان ذكر الغنى
 سابقا يدل على النسخ نحو ذلك مما يوجب كون مذكورا معنى والذكر الحكيم لا يكون
 مصحبا له ولا يكون شئ من سياق الكلام او سياقه مقتضيا للاضمار معنى لان حكم
 الواضع بان مفسر الضمير ما يصلح من جملة يلزم من تقدمه يقتضيه ذكره حكما وذلك
 لانه انما اخلف مقتضى حكمه الواضع لا غرض محيى بياها في وضع المضمرة موضع
 المظهر فالوجه المضمرة لغرض مقدم حكما كما ان الحدوث لعادة فحكم الثابت

عن ذكر التقيد ولا يدفع العكس فدمه ان يقال لام ان كل ضعف واجب تقيد فان
 مثل جاء في الحاصل بالثنتين مشتمل على الضعف دون التقيد والحال اوقع وانتقال اللذين
 امان براد به الحاصل اوقع التكملة والتمتع فعلى الاول لا يصح تعليل الحاصل بالبراد للواز
 وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الالة بالحاصل الا بالانعكس ههنا ويمكن ان يراد
 الاول عن ما يناسب قسمة وهو الحاصل اوقع والنظم تعليمه بالاراد باعتبار معنى العلم
 والظهور اى شيئا الحاصل ويظهر بالاراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الالة
 باعتبار معنى العلم والظهور **قول** وذلك بسبب اراد اللوازهم قد فهم منه انه
 السبب في التقيد لا غير بوجهه بانه اذا حصل التقيد بسبب قصد باللفظ ليس
 من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التأليف وقية نظر الوجه انه اما خسر
 الايراد بالذكر لان القسم لا يخرج وهن يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما
 وكلامه بيده يتم ان اريد باللوازم والوساطة بمعنى الجنس على اعلى اية الاصول
 ان كلام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية والاحياء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح
 اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد اعتبارها بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة
 وجب لازمه بعيد وعلى التقديرين فالظاهريه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة ود
 ان يراد بالاكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجب لازم بعيد معتبر الواسطتين
 او اكثر في كل مادة **قول** ساطع البعد الدار عنك لتقربوا وذكر السبب ولذا المعدالى
 الدار مع اصنافه القرب الى ذوات المخاطبين لعلنا حيث اشار بذكر السبب الى ان
 البعد وان كان يتوصل به الى المضمر عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه

عن ذكر التقيد ولا يدفع العكس فدمه ان يقال لام ان كل ضعف واجب تقيد فان
 مثل جاء في الحاصل بالثنتين مشتمل على الضعف دون التقيد والحال اوقع وانتقال اللذين
 امان براد به الحاصل اوقع التكملة والتمتع فعلى الاول لا يصح تعليل الحاصل بالبراد للواز
 وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الالة بالحاصل الا بالانعكس ههنا ويمكن ان يراد
 الاول عن ما يناسب قسمة وهو الحاصل اوقع والنظم تعليمه بالاراد باعتبار معنى العلم
 والظهور اى شيئا الحاصل ويظهر بالاراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الالة
 باعتبار معنى العلم والظهور **قول** وذلك بسبب اراد اللوازهم قد فهم منه انه
 السبب في التقيد لا غير بوجهه بانه اذا حصل التقيد بسبب قصد باللفظ ليس
 من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التأليف وقية نظر الوجه انه اما خسر
 الايراد بالذكر لان القسم لا يخرج وهن يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما
 وكلامه بيده يتم ان اريد باللوازم والوساطة بمعنى الجنس على اعلى اية الاصول
 ان كلام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية والاحياء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح
 اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد اعتبارها بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة
 وجب لازمه بعيد وعلى التقديرين فالظاهريه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة ود
 ان يراد بالاكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجب لازم بعيد معتبر الواسطتين
 او اكثر في كل مادة **قول** ساطع البعد الدار عنك لتقربوا وذكر السبب ولذا المعدالى
 الدار مع اصنافه القرب الى ذوات المخاطبين لعلنا حيث اشار بذكر السبب الى ان
 البعد وان كان يتوصل به الى المضمر عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه

فان مثل الارتفاع في النظم واللفظ
 من غير ان يكون على ما ذكره
 في النظم واللفظ
 فان مثل الارتفاع في النظم واللفظ

فان مثل الارتفاع في النظم واللفظ
 من غير ان يكون على ما ذكره
 في النظم واللفظ
 فان مثل الارتفاع في النظم واللفظ

بالنظر الى المواد فظاهر ان
 لا يراد بالاكثرة ان يكون فوق الواحد
 او اكثر في كل مادة
 والنظر الى المواد فظاهر ان
 لا يراد بالاكثرة ان يكون فوق الواحد
 او اكثر في كل مادة

من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اي كثره الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر الثاني حصل تكرار ان احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل الذكر ثانيا تكرار واحد فالجمع
ثلاثة تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة
ولا بعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة
هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من
الصحاح واما العقل فلان للمناسك يكون داعي الامم بالصوت سماع غير المصنوع
له لاسماع التصو الصم الغير ويجد شانه انه اما يكون كذلك اذا كان الغرض من
السمع المصنوع اما اذا كان اظهار النشاط والجهير كالبلابل يتبرم بمشاهدة الانوار
ملاحظة الاوراد فلا ويرها بغيره انه لا يقتصر في داعي الامم بالصوت على السماع
بل ضم اليه الروية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بصداقة انه
يكون بصداقة توجيه مخالف النقل وعنه من دحا **قوله** ولا فلا يخجل بالفضا قبل ر
رسخ والشرح توجيه النظر والقبيل المذكور في فضاحة المفرد بالالكراهة في السمع ان
اكدت الى النقل دخلت تحت التنازع ولا فلا يخجل بالفضاحة وقد رحمه الله ضعف
هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه نورد المنع على قول ولا فلا يخجل بالفضا ولنه واد
هنا ايضا والحجاب انه لا يحسن الاخلال كثره التكرار وتابع الاضاقا الا ما يلزمها
من النقل على اللسان بالالكراهة والسمع فانها تانا الاخلال بضم سبب الامن غير خلا

لكن يجب على التكرار على التكرار بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثره الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر الثاني حصل تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل الذكر ثانيا تكرار واحد فالجمع ثلاثة تكريرات قوله والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا بعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة هنا موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل فلان للمناسك يكون داعي الامم بالصوت سماع غير المصنوع له لاسماع التصو الصم الغير ويجد شانه انه اما يكون كذلك اذا كان الغرض من السمع المصنوع اما اذا كان اظهار النشاط والجهير كالبلابل يتبرم بمشاهدة الانوار ملاحظة الاوراد فلا ويرها بغيره انه لا يقتصر في داعي الامم بالصوت على السماع بل ضم اليه الروية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بصداقة انه يكون بصداقة توجيه مخالف النقل وعنه من دحا قوله ولا فلا يخجل بالفضا قبل رسخ والشرح توجيه النظر والقبيل المذكور في فضاحة المفرد بالالكراهة في السمع ان اكدت الى النقل دخلت تحت التنازع ولا فلا يخجل بالفضا وقد رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه نورد المنع على قول ولا فلا يخجل بالفضا ولنه واد هنا ايضا والحجاب انه لا يحسن الاخلال كثره التكرار وتابع الاضاقا الا ما يلزمها من النقل على اللسان بالالكراهة والسمع فانها تانا الاخلال بضم سبب الامن غير خلا

ان ان اذكره ان اوله من ان الغرض من السمع المصنوع اما اذا كان اظهار النشاط والجهير كالبلابل يتبرم بمشاهدة الانوار ملاحظة الاوراد فلا ويرها بغيره انه لا يقتصر في داعي الامم بالصوت على السماع بل ضم اليه الروية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بصداقة انه يكون بصداقة توجيه مخالف النقل وعنه من دحا قوله ولا فلا يخجل بالفضا قبل رسخ والشرح توجيه النظر والقبيل المذكور في فضاحة المفرد بالالكراهة في السمع ان اكدت الى النقل دخلت تحت التنازع ولا فلا يخجل بالفضا وقد رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه نورد المنع على قول ولا فلا يخجل بالفضا ولنه واد هنا ايضا والحجاب انه لا يحسن الاخلال كثره التكرار وتابع الاضاقا الا ما يلزمها من النقل على اللسان بالالكراهة والسمع فانها تانا الاخلال بضم سبب الامن غير خلا

عقود فان تصورنا اننا متصورات فتمت فاما ان تصورنا اننا
 ان متصورات تلك الصفات فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا
 فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا
 فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا

لما لم يفهم النقل لا الضم كما يحترزون عما يفهم النقل على
 السبع **قوله** راسخة والنفس احتراز عن الحبال ان كيفية في التصغير راسخة فيها فو
 لا يتوقف نقله على نقل الغير اولى من الشهور وهو لا يصح ان تصور خارجا عما لا يخرج
 عن الحد الكيفية التي يقتضي تصورها تصرفا كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان
 تصورنا انها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها وتوقف المعلول على علتها
 كما في الاعمراض النسبية فعل الشهور لا يبقى الحد جامعاً لغير ما ذكره رشح فهو اول
 من هذا الوجه لكن يراد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا
 الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعاً له لذلك
 على المشهور **قوله** اشعارياته ليعبر عن المفصل ملح قد فهم منه انه لو لم يذكر الملكة والاشارة
 يلزم ان يكتفى هذا المعبر فيها وليس كذلك لانه ان اراد التصغير عن مقصود في الجملة
 فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستعراق يابى ذلك وان اراد التصغير عن كل ما يخل
 تحت فصره على ما هو معنى الاستعراق العرفي فالظن انه لا يتحقق بل ان الرسوم يقتضي
 ما لا يمكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس فصره الا ان ذكر الملكة
 يشترط ما ذكره راسخا في استقامة هذا الاستعراق واما ان في التعريف ما يوجد من فصره
 هذا المعبر فيه فادح في ذلك ولو قال **قوله** ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه
 ما ذكره على انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله** ان يصغر
 اشعارياته الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوية ويحتمل في ولا تقتضي نفس الكلام
 وانما يقتضيه امر اخر فصره افادة فائدة الخبر اولاً ومنها او غيرها ووجه

عقود فان تصورنا اننا متصورات فتمت فاما ان تصورنا اننا
 ان متصورات تلك الصفات فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا
 فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا
 فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا فتتم فتمت فاما ان تصورنا اننا

الاستعراق الذي لا يتوقف انما هو على ما لا يتوقف عليه
 لا يتوقف على نقل الغير بل هو على ما لا يتوقف عليه
 لا يتوقف على نقل الغير بل هو على ما لا يتوقف عليه
 لا يتوقف على نقل الغير بل هو على ما لا يتوقف عليه

هو الذي لا يتوقف عليه
 هو الذي لا يتوقف عليه
 هو الذي لا يتوقف عليه

صرح بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كما المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية
 وكان اقضاء اصل الكلام تابعا وانما الزيادة كما في اقضاء تلك الخصوصية شيئا مما لا
 الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال بمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية
 لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يصير لا نقول ليس المقضى هو نفس الخصوصية على
 وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت معرفة بالصدق والاعتبار فكذلك شاهد على ذلك
 خطية على كل من وجهه من ان يثبت على اللفظ اسم الفاعل مع انه دخل في المعنى قرأ قوله تعالى
 والذين يتوفون منكم على بناء للعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
 الحال بالغ في استراط جعل المقضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما
 سيذكره اللفظ هو الاعتبار للناس بما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي
 في الكلام لانه قيد الكلام بكنى مزيدا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
 عنه مصاحبة له وانما هي داخلية في مجموع الكلام من الكلام للموتى لاصل المعنى
 ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الكلمة مع ويصح كلمة واستعار ابا
 مقتضى الحال بل ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام محلا الكلام عن
 ذلك الاستعار فان قلت قد يقتضى اللقاع الاقضاء على اداء اصل المراد قلت هذا
 الاقضاء امر زائد على اصل المراد قوله له خصوصية ما في الصحاح فتح
 الخاء فيه اضعض مضمرها وكان وجهه ان الخصوصية يجب انحاء صفة
 في دخول الياء المصدية فيه يصير بمعنى المصد وبضمها مصدر فلا يليق المحاول
 هذه الياء وانما فتح والجمل بناء على جعل المصد بمعنى الصفة اولن يكون الياء

قوله فانما نقل ليس المقضى هو الخصوصية
 ما نقل جوابه في قول جبارة في شرح ابن اللواتي كون الاقضاء
 مقتضى الحال ان الزيادة من غيرية ما هو المقضى في كانه هو ذلك
 ان يادل جبارة في شرح النفاذ بان هو المقضى في خصوصيات
 اضاها بالشيء الى اصل الكلام بالشيء الى جميع هذه الاقضاء
 ذلك كون المقضى الى اصل الكلام بالشيء الى جميع هذه الاقضاء
 بان هي من ان المقضى هو اعتبار الخصوصية في وجهها
 قوله فذا كان لا اعتبار من عمل المقادير السابعة في قوله
 ضا وهو ما في خصوصية في انما هو من عمل المقادير السابعة في قوله
 ٥٢

للبالغة قوله وهو مقضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحقق والتذكير باعتبار
 الخبر ومجمل ان يرجع الى ان يعتبرى اعتبار المحقق مقضى الحال لتناول السابغ قول
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقضى الحال هو الكلام للكيف كيفية
 محققه كالقوله التردد والكلام الحال غير التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام بفضه
 الحال من هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقا اشار الى ان ما يدل عليه كلامهم من ارضع
 ان المقضى الاحوال من التاكيد الخلو عنه مثلا ليس تحقيق بل استماع كما ذكر في الشرح
 واعلم ان ما يصلح وجهه لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضحه بامرنا هذا ما نقل عنه
 في الحواشي وذكر في شرح المنهاج وهو انه ذكر السكاك في تعريفه لعمارة وتطبيق الكلام
 على ما يقضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقضى الحال امر مدني والمدرك حقيقة الكلام
 للاحوال والثابت انه ذكر للضفة تعريفه لعمارة الاحوال التي بما يطابق اللفظ مقضى
 فوجه المقضى نفس تلك الاحوال اوضح هذا القول فيكون هو الكلام ولتلك
 ان المطابقة بمعنى الصدا كما هو اصطلاح العقول ولا يمكن اعتبار الصدا بين الكلام
 وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورد في المتكلم وبين
 الكلام الكلي كما ذكر فيقال معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة في تلك الاحوال لاني
 الكلام للشمول عليها فان اكار الخاطبا مثلا انما يقضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام
 التردد بل ما يقضى الكلام امر اخر كما سبق بانه موثدا بما ذكر في شرح المنهاج وكلامهم
 في معظم المواضع يحكم في ان المقضى هو الاحوال مثل قولهم اكار الخاطبا يقضى تاكيد الكلام
 وخلو ذهنه يقضى خلو عن التاكيد والاحترار عن البت يقضى الحذر والاحتياط

في قوله تعالى انما يقضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحقق والتذكير باعتبار
 الخبر ومجمل ان يرجع الى ان يعتبرى اعتبار المحقق مقضى الحال لتناول السابغ قول
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقضى الحال هو الكلام للكيف كيفية
 محققه كالقوله التردد والكلام الحال غير التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام بفضه
 الحال من هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقا اشار الى ان ما يدل عليه كلامهم من ارضع
 ان المقضى الاحوال من التاكيد الخلو عنه مثلا ليس تحقيق بل استماع كما ذكر في الشرح
 واعلم ان ما يصلح وجهه لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضحه بامرنا هذا ما نقل عنه
 في الحواشي وذكر في شرح المنهاج وهو انه ذكر السكاك في تعريفه لعمارة وتطبيق الكلام
 على ما يقضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقضى الحال امر مدني والمدرك حقيقة الكلام
 للاحوال والثابت انه ذكر للضفة تعريفه لعمارة الاحوال التي بما يطابق اللفظ مقضى
 فوجه المقضى نفس تلك الاحوال اوضح هذا القول فيكون هو الكلام ولتلك
 ان المطابقة بمعنى الصدا كما هو اصطلاح العقول ولا يمكن اعتبار الصدا بين الكلام
 وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورد في المتكلم وبين
 الكلام الكلي كما ذكر فيقال معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة في تلك الاحوال لاني
 الكلام للشمول عليها فان اكار الخاطبا مثلا انما يقضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام
 التردد بل ما يقضى الكلام امر اخر كما سبق بانه موثدا بما ذكر في شرح المنهاج وكلامهم
 في معظم المواضع يحكم في ان المقضى هو الاحوال مثل قولهم اكار الخاطبا يقضى تاكيد الكلام
 وخلو ذهنه يقضى خلو عن التاكيد والاحترار عن البت يقضى الحذر والاحتياط

في قوله تعالى انما يقضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحقق والتذكير باعتبار
 الخبر ومجمل ان يرجع الى ان يعتبرى اعتبار المحقق مقضى الحال لتناول السابغ قول
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقضى الحال هو الكلام للكيف كيفية
 محققه كالقوله التردد والكلام الحال غير التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام بفضه
 الحال من هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقا اشار الى ان ما يدل عليه كلامهم من ارضع
 ان المقضى الاحوال من التاكيد الخلو عنه مثلا ليس تحقيق بل استماع كما ذكر في الشرح
 واعلم ان ما يصلح وجهه لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضحه بامرنا هذا ما نقل عنه
 في الحواشي وذكر في شرح المنهاج وهو انه ذكر السكاك في تعريفه لعمارة وتطبيق الكلام
 على ما يقضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقضى الحال امر مدني والمدرك حقيقة الكلام
 للاحوال والثابت انه ذكر للضفة تعريفه لعمارة الاحوال التي بما يطابق اللفظ مقضى
 فوجه المقضى نفس تلك الاحوال اوضح هذا القول فيكون هو الكلام ولتلك
 ان المطابقة بمعنى الصدا كما هو اصطلاح العقول ولا يمكن اعتبار الصدا بين الكلام
 وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورد في المتكلم وبين
 الكلام الكلي كما ذكر فيقال معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة في تلك الاحوال لاني
 الكلام للشمول عليها فان اكار الخاطبا مثلا انما يقضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام
 التردد بل ما يقضى الكلام امر اخر كما سبق بانه موثدا بما ذكر في شرح المنهاج وكلامهم
 في معظم المواضع يحكم في ان المقضى هو الاحوال مثل قولهم اكار الخاطبا يقضى تاكيد الكلام
 وخلو ذهنه يقضى خلو عن التاكيد والاحترار عن البت يقضى الحذر والاحتياط

المقام الذي للصاحبة مع الكلمة والمقام للكلية مع صاحبها بل كلاهما مقام واحد
وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالقسمة الى المقام الذي للكلمة مع غير تلك
الصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فذلك هذا
المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايضا فاعلم في المثال المذكور ان المقام مع المقام
ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان المقام مع الكلمة مع صاحبها فيكون لها مقام ليس
مع غير تلك الصاحبة واما وجه التقييد المشاركة فهو ان المقام مع المشاركة هي المشاركة على
الغاية المحتاجة للبيان فلو قيد بالمشاركة لم يأتهم الحكم المذكور في غير الشروع
التخصيص **قول** الفعل الذي تصدق به بالشر لا شك ان الفعل في قوله
فعل الشرط لا مقدر بالشرط فكأنه اراد بالشرط اذ اراد بالشرط معنى
الشرطية **قوله** وارتفاع شأن الكلام والحسن والقبول الخ يوجه على كلتا المقدمتين
شي اما على الاولى فلي التفرع ان نفس الحسن القبول عطا بجمته للاعتبار للناس
والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون له على اصل الحسن فلا يكون له الارتفاع بالمطابقة
بل كما هو ظاهره وانما الذي ثبت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في
المفتاح ان الارتفاع ولا يخطا بقدر مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية
فان الارتفاع في الحسن وجب على الحسن وارتفاع المطابقة ينبغي بالحكمة
فلا يستقيم الارتفاع في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
الكاملة مطابقة ويصح الارتفاع بغيرها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها

فقد ذكرنا ما في المقام الذي
هو الذي يوجب المقام الذي
مع غير تلك في المقام الذي يكون مع غير المقام الذي على ذلك
الصاحبة والكلية والمقام الذي يصدق في المقام الذي
ان فعل الشرط في المقام الذي يصدق في المقام الذي
ان فعل الشرط في المقام الذي يصدق في المقام الذي
تصدق في المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي

عبارة فاشترط ان يكون المقام الذي يصدق في المقام الذي
فلا يفتقر الى ان يكون المقام الذي يصدق في المقام الذي
منه من المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي
فقد ذكرنا ما في المقام الذي يصدق في المقام الذي

٥٤

مطابقاً ووجهها المحصر ان لا يبطلان بها اما المساواة فظم واما العموم والحصر مطلقاً فالأدلة
لا يلزم من الحصر في الاعراض المحصر في جميع اوارده بخلاف ان يكون المحصر في بعض اوارده كما هو الحال
بعينه مثلاً اذا قلت ماني الدار الا الاكسنان وما فيها الا الحجون يصح كلاً المحصر
الهما في الاعراض مطلقاً وقبوله حال الاعراض موجهه وبوقبل اللفظ للتباد
من المطابقين الذي يثبت في المحصر مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة المقتض مطلقاً
ان دفع العموم والحصر مطلقاً موجهه وبوقبل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار ان السطابقة الاعتبار حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
القضي ان السطابقة المقتض حيث هي هي فظاهر انه يتدفع المساواة ايضا ويثبت
الاتحاد والمفهوم وقيل في وجه هذا الاحتمال ان المحصر يمكن ان يكون على طبقين
فلو كان المقض والاعتبار واحد التغيرات مطابقاً لها فاما ان يتبين كل منهما علة
تامة وهو محال استعمال تعدد العلة التامة لشي واحد واما ان يكون كل منهما علة
بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا المحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون الاخرى مدخل اصلاً فيبطل احد المحصرين وفيبحث اما اوله لان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون الارتفاع
علة تامة وهو ممنوع كراجه لان يصح ذكر كون الارتفاع متوقفاً على المطابقة بان لا
يبدأ بها فبطلان المحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانياً
بقي منه لو لم يذكر وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخر ناقصة ومع يستعمل المحصر
ايضاً كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الفاء للتفريع والمحص

منه فلو كان على وجه ان لا يبطلان بها اما المساواة فظم واما العموم والحصر مطلقاً فالأدلة
لا يلزم من الحصر في الاعراض المحصر في جميع اوارده بخلاف ان يكون المحصر في بعض اوارده كما هو الحال
بعينه مثلاً اذا قلت ماني الدار الا الاكسنان وما فيها الا الحجون يصح كلاً المحصر
الهما في الاعراض مطلقاً وقبوله حال الاعراض موجهه وبوقبل اللفظ للتباد
من المطابقين الذي يثبت في المحصر مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة المقتض مطلقاً
ان دفع العموم والحصر مطلقاً موجهه وبوقبل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار ان السطابقة الاعتبار حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
القضي ان السطابقة المقتض حيث هي هي فظاهر انه يتدفع المساواة ايضا ويثبت
الاتحاد والمفهوم وقيل في وجه هذا الاحتمال ان المحصر يمكن ان يكون على طبقين
فلو كان المقض والاعتبار واحد التغيرات مطابقاً لها فاما ان يتبين كل منهما علة
تامة وهو محال استعمال تعدد العلة التامة لشي واحد واما ان يكون كل منهما علة
بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا المحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون الاخرى مدخل اصلاً فيبطل احد المحصرين وفيبحث اما اوله لان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون الارتفاع
علة تامة وهو ممنوع كراجه لان يصح ذكر كون الارتفاع متوقفاً على المطابقة بان لا
يبدأ بها فبطلان المحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانياً
بقي منه لو لم يذكر وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخر ناقصة ومع يستعمل المحصر
ايضاً كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الفاء للتفريع والمحص

قصر المسند على المسند اليه فيجاء عليه ان هذا القصر لا يقع الا على تقدير المساواة او كونه
 الاعتباري لخص مطلقا وهذا لا يلزم من المحصرين مجاز العموم من وجه او اعمية
 الاعتبار مطلقا واما الاختلال السادس وهو ان يكون الغاء للمفرد والمعنى فقصرت
 على المسند فيجاء عليه ان معنى هذا القصر على المساواة او كونه المقصود اخص مطلقا
 فلا يلزم القصر من المحصرين مجاز العموم من وجه او اعمية المقصود مطلقا واعلم
 اننا قد جربنا في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الضرف
 اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واستعمال الكلام على المقصود والاعتبار كما
 ذكرنا فيزيد الاقسام وينسب الكلام كما بينا في الحاشية قوله لان القريب من
 حد لا يحجاز لا يكون من الطرفين الا على ان طرف الشيء غاية فيجاء يمكن امر واحدا
 لا ينفسر في الاستناد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد لا يحجاز طرفا اعلى
 لو كان جعل القريب من حد لا يحجاز من الطرف الاعلى ولا يلزم انقسام النظر والاستدلال
 الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدا مع تعدد افرادها
 لان المنحط في الطرفية اما هو نفس النوع ولا تعدد فيه فحجت انه نوع وتعدد افراده
 لا يوجب تعدد ما من حيث هو فان قلت كولا يجوز ان يكون نفس نوع الاحجاز وطبيعته
 طرفا اعلى حد لا يحجاز بمعنى ثابته وما يعرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
 للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
 وعمر وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاحجاز يجوز ان يثبت لافراده من ثابته الاحجاز
 وما يعرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يمكن ان يثبت لافراده

له قوله بنوعه ان هذا القصر لا يقع الا على تقدير المساواة او كونه
 فان جاء القصر على المساواة او كونه المقصود اخص مطلقا
 على قوله بنوعه ان هذا القصر لا يقع الا على تقدير المساواة او كونه
 المقصود اخص مطلقا واعلم اننا قد جربنا في هذا المقام على ما
 اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الضرف اما اذا جوزنا ايضا
 كونها بمعنى الموافقة واستعمال الكلام على المقصود والاعتبار
 كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينسب الكلام كما بينا في الحاشية قوله
 لان القريب من حد لا يحجاز لا يكون من الطرفين الا على ان طرف
 الشيء غاية فيجاء يمكن امر واحدا لا ينفسر في الاستناد الذي
 جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد لا يحجاز طرفا اعلى لو كان
 جعل القريب من حد لا يحجاز من الطرف الاعلى ولا يلزم انقسام النظر
 والاستدلال الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا
 وماهية واحدا مع تعدد افرادها لان المنحط في الطرفية اما هو
 نفس النوع ولا تعدد فيه فحجت انه نوع وتعدد افراده لا يوجب
 تعدد ما من حيث هو فان قلت كولا يجوز ان يكون نفس نوع
 الاحجاز وطبيعته طرفا اعلى حد لا يحجاز بمعنى ثابته وما يعرب
 منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون
 ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
 وعمر وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاحجاز يجوز ان يثبت
 لافراده من ثابته الاحجاز وما يعرب منها قلت الحكم الثابت
 للنوع من حيث هو نوع لا يمكن ان يثبت لافراده

مرجها انما جعل الامر من مجرى بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجين لئلا يتكلم
 ايضا شديها على ان مرجئتهما بلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجئتهما البلاغة الكلام
 لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
 بحيث يتناول البلاغيين او صرح بها لغير ذلك لمكان ان يكون توقف بلاغة المتكلم
 عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اي ما يجوز ان يحصل المرجح
 مصدر بالمعنى الرجوع وان كان فعل الشذوذ لان القياس فجع العين والمصدر قد يكون بمعنى
 المفعول اي الرجوع بمعنى الرجوع اليه على الخرافة ولا يصلح استعمال اسم مكان بمعنى صوم
 الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجح الجهد الى
 اي رجوع اليه وعلى الثاني مرجح الجهد هو الفعلى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون الرجوع ^{مصدر}
 بمعنى المفعول اي المرجوع اليه المحج وهو الفعلى وما ذكره وجه الله من النفس اي ما يجوز ان يحصل
 اعانة التلبيك وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعنى الحقيقة والمرجع في عبارة المتن
 الا المصدر بالمعنى الحقيقة بدليل قوله الاحتراز ويؤيد كونه الى لو يحتمل المصدر بهذا
 المعنى بل يتعين حرجه للوضع او المصدر بمعنى المفعول وكلامه في ذلك حين لوضوحه
قوله الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
 البصير فيه قيد النفي لا المنع فصحة قوله ولا ريب في انه علقه برينفاء عدم الخطا
 عن قصد ربما يكون خطاه وربما لا يكون خطاه لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد
 كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجوه الخطاء واما الثاني فلا تنقلا القصد
 فان وقع ما يتقصد به اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لا

فوقه ان توقف بلاغة الكلام
 عينا باعتبار توقف بلاغة الكلام
 العيون لان توقف الكلام على بلاغة الكلام
 علة لان توقف بلاغة الكلام على بلاغة الكلام
 بحيث يتناول البلاغيين او صرح بها لغير ذلك
 عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر
 مصدر بالمعنى الرجوع وان كان فعل الشذوذ لان القياس
 المفعول اي الرجوع بمعنى الرجوع اليه على الخرافة ولا يصلح
 الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
 اي رجوع اليه وعلى الثاني مرجح الجهد هو الفعلى اي موضع
 بمعنى المفعول اي المرجوع اليه المحج وهو الفعلى وما ذكره
 اعانة التلبيك وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعنى الحقيقة
 الا المصدر بالمعنى الحقيقة بدليل قوله الاحتراز ويؤيد كونه
 المعنى بل يتعين حرجه للوضع او المصدر بمعنى المفعول وكلامه
قوله الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد
 البصير فيه قيد النفي لا المنع فصحة قوله ولا ريب في انه
 عن قصد ربما يكون خطاه وربما لا يكون خطاه لكن ينبغي
 كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجوه الخطاء واما
 فان وقع ما يتقصد به اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ
 فلا وجه لادراج ربما لا

مستعمل في الكلام على التبريد في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة

على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجه الخطأ فلا وجه لربما الدالة على انه قد تكلم
 وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة
 الى المحافظة لانه يكفي بوجه البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتداده بغير
 المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان الخطأ
 بدون محافظة ويقدم مع وجودها بان يحذف مع المحافظة وبقي شئ وهو انه لما اريد
 عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد تقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن
 قصد وعلى التقديرين ينفي البلاغة فمما وجه لاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
 احتاج الى كلمة رعيما وكان الاولى ان يقول وانه لا يرى المراد بغير المطابقة او اداة بالمطاب
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر
 مكسور كما يمكن انكاره وينسب الزامه على الخصم اما انتفاءه مع وجود المطابقة وعدم
 لعدم القصد فلا يخرج عن حفاءه ويعاين بقى بالانكار فلذا اقتصم على الاول ولا يصح هذا عن
 سبب لا يقال ليعرف البلاغة الا بالخصم مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
 ما لا يقربن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية على كرم الله وجهه قول
 من النعماني على لفظ اسم الفاعل لذلك يشترط في الدلالة القصد كما يفهم من قوله
 لا يكون ندوا عندهم فترك القصد بقوله فيما بينهم قولهم ويدخل في تغيير الكلام الضميمة اما عند
 موضع اخص لفظ الفاعل في قوله وفي التغيير الضميمة فتناول الكلام واكمل فيستغنى عما ذكره رحمه الله من
 تغيير الكلمة وتغيير الكلام لمرين هذا الاشارة الى ان بلاغة الكلام اما يتوقف بالذات
 على تغيير الكلام الضميمة واما تغيير الكلمة فاما يتوقف عليه تغيير الكلام ولولو يتوقف

مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة

مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
 مستعمل في قوله تعالى في الدنيا والآخرة

تميز الكلام على تمييز الكلمة ولكن تمييزها ما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان
 ان الضاحية في فصاحتها الكلام والكلمة مشتركة لفظاً فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول
 الكلام والكلمة يكونان معاينين بمعنى المشتركة فتقدر اللفظ التزام الجمع للذات والمخطوط من
 غير ضرورة والتاويل بما يدغم الاشتراك لا يصح اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحواسل
 المطلوب بحال العظم على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمة **قوله** فقد سمي سهواً
 ظاهر لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف
 عليه ما كان المرجع امران الاحتراز والتمييز للذات وان الاوّل يحصل بالمعاني والثاني
 بعضه يحصل باللغة والصور والصرف والحنس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز قاصه
 ضعف التأليف او التعقيد للفظ عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز
 المتماز عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعقوف عن غيره يحصل
 فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامم الا ربعة غير البعض الحاصل بالبيانات
 بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها لثبوت الاحتياج اليه والاخفاء ان هذا البيان انما
 يحصل اذا جعل الضمير عائداً الى ما يبين او يترك اذا وصل عائداً الى ما يترك لهذا **الكلام**
 لان الحاصل بالبيان لا يترك بالحنس ما الذي يبين في العلوم الثلاثة فلا فاصل ان يكون
 مبنياً فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انقصه وثلاثة فذلك هي المعاني والبيانات
 والبداهة لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيانات وعلمها علم المدايع والتبني
 على ان التخصيص كان في علم البلاغة وتواهم النقص حصصه وثلاثة فنون وجعلنا ثلاثة لتوجه
 الظاهر عليه اذ عجزوا في جعل اثنين احدهما في علم البلاغة والاخر في تواهمها وانما جعل المعنى علم هذا

مع قوله وانه اول ما يقع
 الاستدلال به في الاستعمال كما ان
 الجمع بين النسي والشرى في
 اسما في جميع المنع
 معناه بين الضمير الفقد في عا
 مجازاً من باب السد في عا
 عا في عا في عا
 عا في عا في عا
 عا في عا في عا

والعلم في اللغة العلم بالشيء
قوله في علم المعاني
قوله في علم البلاغة
قوله في علم المدايع
قوله في علم البيانات

يضم مقيدة معلوق وهي ان المناسب للعلم المختلفة ان يجعل كل فناء ليكون المراد من لزوم
 المحس ناسية واوثق **قوله** ولا يخفى مجر للناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلا منه
 بحيث عكسية تطبيق الكلام عن مقصد الحال انه امر يتعلق بالمعاني منها وورعه
 الاحتمار على الخطا في تادية المعنى المراد وايضا مقصدا الاحوال خصوصا اقتصر المعاني
 اوله وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
 وبيان بطرق مختلفة والوضوح واما تسمية الفن الثالث بالمدعي فلا نه بحيث
 عن المحسبات ولا خفاء في دعيتها وظرفها واما تسمية الفن الثالث بالبيان فلا
 البيان هو المنطق الفصيح للمعرب عما في الضيد ولا خفاء في تعلق الفن به **بصحا**
 وتحسينا واما تسمية الفن الاخرين بالبيان فلتعليل حل الفن الثاني على
 الثالث وكان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشده فتبه علم ذلك
 بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية
 الفن الثالث بالمدعي فلا نه لا خفاء في يداعه مباحثها واطافة مسائلها وظرف
 لطا عنها **قوله** الفن الاول على لغة النظائر الفن اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
 الالفاظ فلا يحل علم للمعاني عليه من تأويل هوان يذ اللفظ والمعنى من المناسبة
 والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان
 كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفسه علم
 المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني
 فهو المحمول للفن الاول فجعل الفن نفسه مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح **قوله**

قوله ولا يخفى مجر للناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلا منه
 بحيث عكسية تطبيق الكلام عن مقصد الحال انه امر يتعلق بالمعاني منها وورعه
 الاحتمار على الخطا في تادية المعنى المراد وايضا مقصدا الاحوال خصوصا اقتصر المعاني
 اوله وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
 وبيان بطرق مختلفة والوضوح واما تسمية الفن الثالث بالمدعي فلا نه بحيث
 عن المحسبات ولا خفاء في دعيتها وظرفها واما تسمية الفن الثالث بالبيان فلا
 البيان هو المنطق الفصيح للمعرب عما في الضيد ولا خفاء في تعلق الفن به **بصحا**
 وتحسينا واما تسمية الفن الاخرين بالبيان فلتعليل حل الفن الثاني على
 الثالث وكان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشده فتبه علم ذلك
 بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية
 الفن الثالث بالمدعي فلا نه لا خفاء في يداعه مباحثها واطافة مسائلها وظرف
 لطا عنها **قوله** الفن الاول على لغة النظائر الفن اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
 الالفاظ فلا يحل علم للمعاني عليه من تأويل هوان يذ اللفظ والمعنى من المناسبة
 والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان
 كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفسه علم
 المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني
 فهو المحمول للفن الاول فجعل الفن نفسه مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح **قوله**

الفن الثالث

فان كل الاحوال ان يكون الفن نفسه مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح **قوله**
 اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا يحل علم للمعاني عليه من تأويل هوان يذ
 اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على
 الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل
 المحمول نفسه علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم
 المعاني فهو المحمول للفن الاول فجعل الفن نفسه مدلوله لغاية المناسبة بينهما

لا بل كما يسمعون من غير اعتبار حذف ذلك ان تحمل على الاعطاء الدالة عليه قوله
 بمذلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزء للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية
 المطابقة لو تغتبر والبيان على وجه الحقيقة بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي
 هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة وعلل التقديم بجزء هذه البعد
 لكنني **قول** ملكة يقدر بها الوجه ان يراى بالملكة هيما كيفية راحة للنفس يمكن بها من
 مفرج جميع المسائل بان يستغضرها ما كان معلوما خفيا فيها ويستحصل ما كان مجهولا
 منها ولو حمل بالملكة على ما يذكره في مراتب ادراك من ملكة الامتعال من الضروب
 الى النظريات وهي العقل بالملكة ومملكة استحضار النظريات التي تحصلتها اولاً وتوجد
 في رتبة عند هاصتى ساءت من غير حاجة الى كسب جديد من العقل بالفعل الصحيح
 اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرف جميع مسائل علومه
 عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل او واصارت مخزونة
 عنده وان يتمكن من معرف كل منها بلا كفاية من هو فقيهه بل لا يرب كما في حقيقته
 وملك حواسه ان لا يعرف بعض المسائل على ما نقل عنهما فالتست وايضا كان الفقهاء
 يحتاجون من معرفت بعض المسائل بعد ما تحققت فقامتهم للاشك الى الاحتماد
 ولا كسب الجديد وكلامه روح في الشرح ما مثل الى الثاني فهو **قوله** ويجوز ان
 يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة إشارة الى الوجه التخويز
 فان الظاهر ان العلم حقيقة والا اذراك مجاز في الفتوا عند المداونة اطلاقاً
 على المصطلح ويجوز حقيقتهما في الجواز على الاشارة وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق لا منظر
 على المصطلح

قوله كذا يستدل على ان المعاني على الاعطاء الدالة عليه
 فعل ان الكلام على المعاني على الاعطاء الدالة عليه
 من حيث معنى انما يستدل على ان المعاني على الاعطاء الدالة عليه
 كما يتبين من كلامه على وجه الحقيقة بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي
 ليس المقصود بالبيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة وعلل التقديم بجزء هذه البعد
 في قوله ملكة يقدر بها الوجه ان يراى بالملكة هيما كيفية راحة للنفس يمكن بها من
 مفرج جميع المسائل بان يستغضرها ما كان معلوما خفيا فيها ويستحصل ما كان مجهولا
 منها ولو حمل بالملكة على ما يذكره في مراتب ادراك من ملكة الامتعال من الضروب
 الى النظريات وهي العقل بالملكة ومملكة استحضار النظريات التي تحصلتها اولاً وتوجد
 في رتبة عند هاصتى ساءت من غير حاجة الى كسب جديد من العقل بالفعل الصحيح
 اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرف جميع مسائل علومه
 عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل او واصارت مخزونة
 عنده وان يتمكن من معرف كل منها بلا كفاية من هو فقيهه بل لا يرب كما في حقيقته
 وملك حواسه ان لا يعرف بعض المسائل على ما نقل عنهما فالتست وايضا كان الفقهاء
 يحتاجون من معرفت بعض المسائل بعد ما تحققت فقامتهم للاشك الى الاحتماد
 ولا كسب الجديد وكلامه روح في الشرح ما مثل الى الثاني فهو قوله ويجوز ان
 يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة إشارة الى الوجه التخويز
 فان الظاهر ان العلم حقيقة والا اذراك مجاز في الفتوا عند المداونة اطلاقاً
 على المصطلح ويجوز حقيقتهما في الجواز على الاشارة وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق لا منظر
 على المصطلح

ولما كان مقتضى كونه اعم من ان يكون بحسب اللدرك ولا يكون الواقع ههنا واللازم استعمال
 المعنى هو الاول فصار كذا تجريبي ابداع كذا التجزئية فقال هو من كل فورد قبل هذه العبارتين
 قبل حذف التعادون المعطوي كل فورد على قال بو على في قوله لا على هذا اذ اما
 لمعلم قلت اي وقت وكل ابو زيد اكلت سمكا لبتا اخر الى ولبنا وقرأه انه لو صرح بالغا
 وقيل كل فورد لم يخر او لم يحسن فلا يحسن القول بخبره وكانه في قبيل بقية المضا اليه صراحة
 كقوله الخبر في نحو هذا حلوا كما مضى بقية الحال نحو اطعمته حلوا كما مضى ورايته
 اسوق ابيض وضرب القوم واحدا واحدا **قول** على ما استدل اليه في المفتاح حيث قال في جزم
 المعاني على ما يقضه الحال ذكره فان المدرك حقيقته هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد استغنينا
 لك ما يدفعه واما التصريح فهذه العلامة ذكر في شرح قول من المفتح وارتفاع سائر
 في باب الحسنى القبول والفظاطه في ذلك محصيا ذمة المقام يدين به وهو الذي
 مقتضى الحال ان المراد ما يدين به الكلام الذي يدين بذلك المقام والكلام الذي يدين
 به هو مقتضى الحال وانت جيزبان نصيح صاحب المفتح كما ينظر في شرح الشراح حيث قال
 بعد قوله وهو الذي سمي مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال طلاق المحرك فكذا وان
 كان مقتضى الحال حتى ذكر المسند اليه فكذا وان كان للمقتضى ثباته اشرح فان وقع عليه فان
 كان مقتضى الحال تفصيلا لقله وهو الذي سمي مقتضى الحال نصيح بان مقتضى الحال الذي
 يعتبر مصداقا لها نفس الكيفية تفسير الشراح لا يطابق الشرح وقول الا لا يصح القول بانها احوال
 يطابق مقتضى الحال وقد بينا في سابق وجهه هذا القول هو كون مقتضى فعل الكيفية ذكره في احوال الاسماء
 احوال اللفظ جازما قبل المندرج في التعريف احوال اللفظ لا تستلزم اللفظ كما يكون احوال اللفظ كما قيل

مع قوله ولما كان مقتضى
 اللادرك بالنسبة للدارك اعني الاستدراك والافق الاول
 ينبغي منع ذلك فيكون الاول والمدرك في مقتضى
 يجب ان لا يحذف العطف الاول والاضافة ثانيا اذ هو المقتضى
 فان كان العطف على فونين ويجوز في قولك فذللوا
 الاول بغيره على الثاني فيكون الثاني مقتضى الاول
 والثاني في الاصل من غير ان يكون العطف مستغنى الاول
 فوذا الثاني ان يكون العطف مستغنى الاول
 فيكون ان يكون العطف مستغنى الاول
 فيكون ان يكون العطف مستغنى الاول

٤١

تبعية وهو من الأجزاء التي هي بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وأنه لا يصدق
 على شيء من الأبواب لأنه يقال لو جلت بيانية لم يستعمل ما استعمل اليه في التخرج
 من فائدة ادراج المقصود لأنه بناء على خروج ما ذكره عن المقصود ودخوله في
 المعاني فإذا جلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فإذا خرجت هذه
 الأقسام من المقصود خرجت من المعاني أيضا وإذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود
 أيضا والتفصيل في كلمة من ماصلة المقصود وبيانية أو تبعية لا يسيل إلى
 الأول لأن ما يقصد به التخرج يكون خارجا عنه فيلزم خروج الأبواب عن المقصود وضاد
 ظاهره إلا الثاني ولا يمكن في ادراج المقصود فائدة فتغير الثالث وهو يصح
 الكمال في الخبرات لأن المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الأبواب
 بل لا يصح على هذا المفهوم حصول الكل في الأجزاء كما يكلف عظيم وزيارة العناية أن
 يقال إن التعريف والخبر يذكر جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يعدل ذلك
 وهو الهمان من اطلاق لفظ المعاني ولما ادراج لفظ المقصود اندفع ذلك وهم
 لأن الظاهر أن يبدأ من اطلاق المقصود من المعاني وما هو مقاصداً وخالصه في
 ما يلحق به لشدة الاتصال فلهذا أتت من بيانية ويكون حصول الكل في الأجزاء
 يقال مقصوداً جمع الله ضمير يخصر وإن خرج المعاني كما هو الظاهر لك المقصود
 الخصار مقاصداً وما هو المقصود منه وإذا كان ضمير يخصر المعاني لزم أن يجلي
 من حصول الكل في الأجزاء قوله فلا يصح التفسير لا صحته تتبنى على صدق
 المقسم على قسميه والمقسم هو الكلام المشتق على النسبة ينقسم الخبر

قوله لا ينبغي على
 خروج ما ذكره من التعريف والخبر
 قوله لأن المقصود من كل باب
 غير أن يكون المراد بالجمع
 اريد الكل لغة كما هو المراد
 المتكسر بوجه واحد
 على أن المقصود بالان
 عن المقصود الذي يجمع علم
 عن قوله لا ينبغي على

يكون كل من الأبواب
 في المقصود ويجمع إلى
 في قوله لا ينبغي على
 من بيانية وذلك أن المقصود
 المقصود من الأقسام
 المقصود من الأقسام
 المقصود من الأقسام
 المقصود من الأقسام

ولا إنشاء بان كان النسبة خارج نطاقا لفظيا فخر ولا انشاء ونحوه النسبة بما لا يستعمل في الا
 لم يصيد للقسم على الانشاء لاجمال معنى قوله ولا انشاء ان لم يكن نسبت خارج وان اعلم ان يكون
 للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون نسبة اصلا فلا يكون النسبة خارج له
 ان المتبادر من قوله ان لم يكن نسبت خارج ان يكون له نسبة ولا خارج عنها على ما هو قوله في
 النفي الي القيد **قوله** ان كان نسبت خارج اما ان يراد شيئا خارج لنسبة الكلام ان الكلام
 يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
 والنسبة الخارجية وكلامه روح كما يشعر بالثاني وهو ظاهر شعره بالاول حيث قال
 فيما ذكر بعد من الضيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من
 قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجده
 على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قوله هو الكذب عدم مطابقة
 نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة
 مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر
 بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا يخلص عن
 الثاني الا بالانزاع ان الكذب ليس عدم مطابقة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر
 بها الكلام كما نقلناه ووجوده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
 فاحتمال عقلا لا مدلول له **قوله** في احد الامثلة الثلاثة دفع توهم
 بعيد وهو ان الاحتمال الاستيعابية الاجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجماعها اولها
 صادقة بحدتها لان النسبة الخارجية الاجابية في الاخبار الاستيعابية نسبية الخا

له قوله على ما هو فائدة جميع التي الى اليه
 لم يرد ان ما نحن فيه مثال تلك القاعدة بل انظر ما
 فان المتبادر من ذلك ليس من قائلها في الواقع بل
 لا انشاء زيد واذ ان ان في ارضها في القسم الثاني الى
 كان القسم الثاني ان في القسم الثاني الى
 على الاقسام من القسم الثاني الى القسم الثاني الى
 غير البول في القسم الثاني الى القسم الثاني الى
 بنى الواقع الفقه الاواني بيان الاول والثاني
 الا وهو انما كاذب لا يدل على الواقع في
 نفس الامر بل في خلاف الواقع في قوله في نفس

٢٣
 ١٢ احمد السندي
 على قوله ويؤيد قول من قال ان
 الشيخ الرافعي وكان وجهه ان النسبة
 مدلول الخبر في وقوع النسبة لا يطابق
 قال احمد السندي في الاستيعابية
 ان الاخبار الاستيعابية هي الاستيعابية
 في القسم الاجابية في حال فكلها
 فقط الصوابية في حال فكلها
 ما يثبت ان قسم نسبة الاستيعابية
 يجب

فكذب المرجحة منها مطاوعا وصدق للثابتة لذلك لخالف النسبتين في الاولى توافقهما
في الثانية فاشارة الى ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الارزمنة ففي الخبر لا
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتدلة والاستقبال فصدق مطابقة النسبة المفهومة للخارجية
المعتدلة والاستقبال فيصدق من الخبر لا يجابى ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لا يطابقها وكذا في الخبر السليبي توضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج نسبة
الكلام ان الكلام يبدل عليه كما اشترج قبله من غير خضالي كونه ذلك على نسبة حاصله وقد
عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعرها الكلام واقعة وللكذب عدمها
فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون والاستقبال وللأصغر ما يكون في الماضي وللمالكين في
وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون والاستقبال
لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا واقعة لها اعتبارا
على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا
في احد الارزمنة دفع لثبوتهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم
الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب نسبة الكلام بحسب الارزمنة
ففيه على ذلك بقوله في احد الارزمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك معنى على
ان المراد بالخارج ما يبدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج والحال معنى للنسبة
الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن لثبوتها خارج كذلك
اي تطابقه او لا تطابقه ربما فهم منه ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فافرق بين الخبر والانشائي

توافق النسبتين في الاول وهو متفق
في الثاني فاشارة الى ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الارزمنة ففي الخبر لا
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتدلة والاستقبال فصدق مطابقة النسبة المفهومة للخارجية
المعتدلة والاستقبال فيصدق من الخبر لا يجابى ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لا يطابقها وكذا في الخبر السليبي توضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج نسبة
الكلام ان الكلام يبدل عليه كما اشترج قبله من غير خضالي كونه ذلك على نسبة حاصله وقد
عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعرها الكلام واقعة وللكذب عدمها
فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون والاستقبال وللأصغر ما يكون في الماضي وللمالكين في
وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون والاستقبال
لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا واقعة لها اعتبارا
على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا
في احد الارزمنة دفع لثبوتهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم
الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب نسبة الكلام بحسب الارزمنة
ففيه على ذلك بقوله في احد الارزمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك معنى على
ان المراد بالخارج ما يبدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج والحال معنى للنسبة
الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن لثبوتها خارج كذلك
اي تطابقه او لا تطابقه ربما فهم منه ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فافرق بين الخبر والانشائي

توافق النسبتين في الاول وهو متفق
في الثاني فاشارة الى ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الارزمنة ففي الخبر لا
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية المعتدلة والاستقبال فصدق مطابقة النسبة المفهومة للخارجية
المعتدلة والاستقبال فيصدق من الخبر لا يجابى ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لا يطابقها وكذا في الخبر السليبي توضيحه انه اذا كان المراد بثبوت الخارج نسبة
الكلام ان الكلام يبدل عليه كما اشترج قبله من غير خضالي كونه ذلك على نسبة حاصله وقد
عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعرها الكلام واقعة وللكذب عدمها
فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون والاستقبال وللأصغر ما يكون في الماضي وللمالكين في
وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون والاستقبال
لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا واقعة لها اعتبارا
على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا
في احد الارزمنة دفع لثبوتهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم
الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب نسبة الكلام بحسب الارزمنة
ففيه على ذلك بقوله في احد الارزمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك معنى على
ان المراد بالخارج ما يبدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج والحال معنى للنسبة
الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن لثبوتها خارج كذلك
اي تطابقه او لا تطابقه ربما فهم منه ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فافرق بين الخبر والانشائي

قولك ان هذا يقع في نفس لان في قولك على العادة
 قولك ان هذا يقع في نفس لان في قولك على العادة
 قولك ان هذا يقع في نفس لان في قولك على العادة
 قولك ان هذا يقع في نفس لان في قولك على العادة

انما هو باعتبار ان خارج الخبر حيث تطابقه نسبة اول تطابقه وخارج الاستدلال للملك
 ويوجه عليه ان هذا يقع للنقيضين الام لان وخذ قوله تطابقه اول تطابقه على
 قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصدان هما نسبة خارجية
 تطابقه اول تطابقه او يحمل قوله اول تطابقه على معنى عدم الملكة فيكون اول تطابقه
 بمعنى نفس منسب المطابقة وما ذكره رحمه الله التحقيق شعرا به لا خارج لنسبة الكلام
 الاستثنائي حيث قال مغير قصد الكونه لا على نسبة فحاصلة والواقع لا يقال النسبة فالحكم
 بل في قصد اللذات على الخارج وانه لا يجب فنه لانه يقال هذا بناء على ان معنى
 الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه لانه ادراج القصد اما اعلاما باعتبار
 القصد في اللذات على صاق الوان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفع القصد في حكم
 نفي شئ من الخارج للنسبة على انه لما تعرض في مقام الفرق بين الخبر
 والاشياء لانقضاء المطابقة وجودا وعدمها في الاشياء واقترع على نفي القصد
 الى اللذات على الخارج على ان قصد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد
 المذكور غاية الامر ان قوله ان ليرى النسبة خارج لذلك يشعر بتبوت
 الخارج بناء على ما قرر من فاقم رجوع النفي الى القيد ولا مرفيه سهل عند الاهل
 ولك ان نقول ان كان المراد تبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر
 كذلك ويجوز ان يراد به ان المشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فينبغي
 مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فلا استنتاج
 خارج لكن لا قصد المطابقة بينه وبين نسبة الاشياء وجودا وعدمه ولا ينفق اليها

الملكه سواء كان في ذلك وقت غير ضيقا ويوعدم ملكة خامس شأن
 في غير ذلك الوقت او من شأن في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 او البعد اذ من شأن في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 الملكة لا بد وان يكون في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 المعلق في نفس عن انفس المطابقين في باب الاشياء
 على احد على السوء غير لان بل في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 على انفس المطابقين بل لا بد من ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك

معلوم من المطابقة خامس شأن
 في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك
 في ذلك وقت اذ قد اختلفت في ذلك

كذلك ان في نفس القصد الى الاول في نفس القصد الى الاول
 في نفس القصد الى الاول في نفس القصد الى الاول
 في نفس القصد الى الاول في نفس القصد الى الاول
 في نفس القصد الى الاول في نفس القصد الى الاول

قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية أى ما ذكرنا من وجود النسبة والواقع بين
 السنين المذكورين مع قطع النظر عن الدهن معنى وجود النسبة الخارجية يشتر
 أن ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
 العينية الموجودة والاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الدهن أى الواقع في نفس
 الامور كما سيصريح به الله ان الواقع هو الخارج الذي يكون نسبة الكلا خارج
 تصححه ثم فالواجب النسبة الخارجية ههنا وبما يترجم منه النسبة الخارج
 الموجود والخارج وان باطل لما عرفت النسبة ليست بموجودة في الخارج فخرج
 ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني خارج الكلا
 لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما عرفت ان
 ليست بموجودة في الخارج لان الخارج عنه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدع
 بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا
 ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما عرفت ان النسبة ليست بموجودة
 والخارج لان الخارج منه ظرف لوجود النسبة لانفسها وانبات ظرفية الخارج
 لا ينافي في ظرفية لوجودها لار نفى الثانية لا يوجد في الاولى وانبات لا
 لا يستلزم انبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس
 الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجا
 فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا ما يكون الخارج ظرفا
 لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود

على قولنا من هو الخارج في نفس الامر
 يعني بالكلية من الخارج في نفس الامر
 فيا هو الذي خارج النسبة الخارجية الموجودة في الاعيان
 كون النسبة الامور العينية الموجودة في الاعيان
 معنيين الدين استافا واهم مع قولنا
 فيا هو الذي خارج النسبة الخارجية الموجودة في الاعيان
 معنيين الدين استافا واهم مع قولنا
 فيا هو الذي خارج النسبة الخارجية الموجودة في الاعيان
 معنيين الدين استافا واهم مع قولنا

حكمة إشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات والخبر انما
 وبالمن فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في
 الشبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
 فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
 ح كونه الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم انما ثابت له اولا واما كون الخبر
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما مبدؤه وهذا كما قيل
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
 الفهم صفة الفاهم فربما عد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
 لكن له تعلق باللفظ والمغضير بسببه مبدأ لصفة اللفظ والمعنى
 اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
 مطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر فاهم الشيد
 عليها الخبر وكلامه رح فكتبه بشعرنا فاهم وقوع النسبة
 اولا وقوعها وتبينه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يصح مطابقتها مع اتحادها كما ذكر دفعه
 بان الوجود اى اعتبار ان احدها ثوبه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواضح

منه قوله ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات والخبر انما
 وبالمن فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في
 الشبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
 فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
 ح كونه الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم انما ثابت له اولا واما كون الخبر
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما مبدؤه وهذا كما قيل
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
 الفهم صفة الفاهم فربما عد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
 لكن له تعلق باللفظ والمغضير بسببه مبدأ لصفة اللفظ والمعنى
 اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
 مطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر فاهم الشيد
 عليها الخبر وكلامه رح فكتبه بشعرنا فاهم وقوع النسبة
 اولا وقوعها وتبينه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يصح مطابقتها مع اتحادها كما ذكر دفعه
 بان الوجود اى اعتبار ان احدها ثوبه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواضح

الاول ثابت للحكم اولا وبالذات والخبر انما
 وبالمن فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في
 الشبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
 فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
 ح كونه الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم انما ثابت له اولا واما كون الخبر
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما مبدؤه وهذا كما قيل
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
 الفهم صفة الفاهم فربما عد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
 لكن له تعلق باللفظ والمغضير بسببه مبدأ لصفة اللفظ والمعنى
 اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
 مطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر فاهم الشيد
 عليها الخبر وكلامه رح فكتبه بشعرنا فاهم وقوع النسبة
 اولا وقوعها وتبينه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يصح مطابقتها مع اتحادها كما ذكر دفعه
 بان الوجود اى اعتبار ان احدها ثوبه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواضح

والأخر كونه والواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحداً لا اعتبارين
غيره بالاعتبار الآخر وهو أن تحقق التطابق بين المتغيرين بالاعتبار وقد يختار أن
النسبة المفهومة التي مطابقتها الخارج صدقاً إنما هي لا يقام أي ادراك أن النسبة واقعة
ومطابقتها للنسبة الخارجية بأن يكون هو الواقع لكليهما بنتيجتين وعدم مطابقتها
أيها بأن يكون هي الا وقوع لاختلافهما ثبوتاً وسلباً وكذا حال الفصاة لتسالبية
فإن النسبة المفهومة مضمونها الاتزان أي ادراك النسبة ليست باقعة ومطابقتها
للخارج بأن يكون الخارج الا وقوع وعدم مطابقتها له بأن يكون الواقع فالصدق
تطابقهما ثبوتاً في العدية التحجية وانتفاء في السالبة والكدب فيهما تجانها ثبوتاً
وانتفاء قول له اللام لأن يقال أنه كاذب وجه الاستبعاد المفهوم الظن من نظماً
الخبر للاعتقاد أن يكون ثمه اعتقاد لا يطابقه الخبر عما هو فالتصحيح
إلى العيد وهذا بالعلوانه ثبت عند رجمه الله أن النظام قائل بالحصري البنية وال
فليس هو من ينكر الاختصاص فيستغنى عن التزام ذلك البعد قول في الشك
خبر هو نحو كما ذكره في الشرح لأن الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه أن يكون قائله
حاكماً بذلك الحكم بل يخلو المدعي عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فالتصحيح
جهد كاذبين الآخر لم يعرف رجمه الله إلا بالآية أتيت للكذب بعد خطه
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولا يتعرض بحال الصدق كما تعرض في الشرح وكانت
وجهه أن الآية لا تدل على أن الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بل إن يكون مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعاً وهذا ما لم يحاط به في تكذيبه تعالى للمناقضين باعتبار أن كلا

قوله وقد يقال إن النسبة هي في الواقع كونه والواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحداً لا اعتبارين غيره بالاعتبار الآخر وهو أن تحقق التطابق بين المتغيرين بالاعتبار وقد يختار أن النسبة المفهومة التي مطابقتها الخارج صدقاً إنما هي لا يقام أي ادراك أن النسبة واقعة ومطابقتها للنسبة الخارجية بأن يكون هو الواقع لكليهما بنتيجتين وعدم مطابقتها أيها بأن يكون هي الا وقوع لاختلافهما ثبوتاً وسلباً وكذا حال الفصاة لتسالبية فإن النسبة المفهومة مضمونها الاتزان أي ادراك النسبة ليست باقعة ومطابقتها للخارج بأن يكون الخارج الا وقوع وعدم مطابقتها له بأن يكون الواقع فالصدق تطابقهما ثبوتاً في العدية التحجية وانتفاء في السالبة والكدب فيهما تجانها ثبوتاً وانتفاء قول له اللام لأن يقال أنه كاذب وجه الاستبعاد المفهوم الظن من نظماً الخبر للاعتقاد أن يكون ثمه اعتقاد لا يطابقه الخبر عما هو فالتصحيح إلى العيد وهذا بالعلوانه ثبت عند رجمه الله أن النظام قائل بالحصري البنية وال فليس هو من ينكر الاختصاص فيستغنى عن التزام ذلك البعد قول في الشك خبر هو نحو كما ذكره في الشرح لأن الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه أن يكون قائله حاكماً بذلك الحكم بل يخلو المدعي عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فالتصحيح جهد كاذبين الآخر لم يعرف رجمه الله إلا بالآية أتيت للكذب بعد خطه الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولا يتعرض بحال الصدق كما تعرض في الشرح وكانت وجهه أن الآية لا تدل على أن الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بل إن يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً وهذا ما لم يحاط به في تكذيبه تعالى للمناقضين باعتبار أن كلا

قوله وقد يقال إن النسبة هي في الواقع كونه والواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحداً لا اعتبارين غيره بالاعتبار الآخر وهو أن تحقق التطابق بين المتغيرين بالاعتبار وقد يختار أن النسبة المفهومة التي مطابقتها الخارج صدقاً إنما هي لا يقام أي ادراك أن النسبة واقعة ومطابقتها للنسبة الخارجية بأن يكون هو الواقع لكليهما بنتيجتين وعدم مطابقتها أيها بأن يكون هي الا وقوع لاختلافهما ثبوتاً وسلباً وكذا حال الفصاة لتسالبية فإن النسبة المفهومة مضمونها الاتزان أي ادراك النسبة ليست باقعة ومطابقتها للخارج بأن يكون الخارج الا وقوع وعدم مطابقتها له بأن يكون الواقع فالصدق تطابقهما ثبوتاً في العدية التحجية وانتفاء في السالبة والكدب فيهما تجانها ثبوتاً وانتفاء قول له اللام لأن يقال أنه كاذب وجه الاستبعاد المفهوم الظن من نظماً الخبر للاعتقاد أن يكون ثمه اعتقاد لا يطابقه الخبر عما هو فالتصحيح إلى العيد وهذا بالعلوانه ثبت عند رجمه الله أن النظام قائل بالحصري البنية وال فليس هو من ينكر الاختصاص فيستغنى عن التزام ذلك البعد قول في الشك خبر هو نحو كما ذكره في الشرح لأن الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه أن يكون قائله حاكماً بذلك الحكم بل يخلو المدعي عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فالتصحيح جهد كاذبين الآخر لم يعرف رجمه الله إلا بالآية أتيت للكذب بعد خطه الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولا يتعرض بحال الصدق كما تعرض في الشرح وكانت وجهه أن الآية لا تدل على أن الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بل إن يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً وهذا ما لم يحاط به في تكذيبه تعالى للمناقضين باعتبار أن كلا

لربط بين الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لربط بين الاعتقاد فقط
 فيشكل وجه الاستدلال بلا لاية لا لايثبت ماهو المدعى من كون الصدق
 مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقتها ويمكن ان يقال قد يكون الصدق
 من الاستدلال ففي مذهب الحنابلة والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
 كما هو مذهب الجمهور كما اثبت للكذب معها فلا يكون الصدق حاضر في
 امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعها ولا يبعد ان
 يثبت بلا لاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان جعل الكذب
 عدم مطابقة الاعتقاد فقط لربط الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
 جميعا ومن جعل الصدق مطابقتها لربط الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
 فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون
 الصدق مطابقتها فقط على ما هو مقصود بقوله **بشهادة اني الاكاذب**
 فلان قلت هذه الموكولات تغيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهذا
 الشهود اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تأكيد شهادة المناقذين للمدلول
 عليها بقوله شهد فلان شهادة هذه الموكولات وتضمن شهد الخبر المذكور اتفاقا
 انها وان دخلت على الشهود به لكنها اشتمار الشهادة عجزا كما بل عجزا
 هذا ولا وجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا هذه الموكولات لان قوله شهد
 وتفسير الكذب والشهادة بوجوه الشهود باعتبار كونه خبرا او قولنا
 وجهه والحاشية **قوله** بل ونعم للفاسد ما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

على قوله في الآية ان كذب الصدق
 مطابقة الواقع كما هو سبب جوبوا لا يخفى ان سبب
 كلامه ما بين من ذلك كل الاية ثبت قال بل مطابقة
 الاعتقاد والصدق هما بل في قوله لا يخفى ان سبب
 جوبوا في قوله لا يبعد ان ثبت الاية في قوله لا يخفى ان
 الاعتقاد فقط وان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط

فقط ومن قال ذلك في قوله لا يخفى ان سبب جوبوا
 الاعتقاد والصدق هما بل في قوله لا يخفى ان سبب
 جوبوا في قوله لا يبعد ان ثبت الاية في قوله لا يخفى ان
 الاعتقاد فقط وان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط
 والصدق فان ثبت ان كذب المطابقة الاعتقاد فقط

قوله وهو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسبه للاعتقاد
 كان عدم مطابقة الواقع للاعتقاد وبالنسب الكذب همنا الى اعتقادهم الفاسد كان
 المراد به عدم مطابقة الواقع واعتقادهم الفاسد الكذب ليس لعدم مطابقة الواقع وإنما
 امر بالناسل لأنه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع فاعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
 فبما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول
 الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا يتم ان كذب هذا الخبر
 لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكره ولا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
 ولو فرغ على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
 قوله مع الاعتقاد بانها مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالاً عن خبر
 المسند وهو مطابقتها ولا يصح امتناعه وقول معه اي مع اعتقادانه غير مطابقتها
 مع ان الظاهر ان المرجح هو الاعتقاد المذكور سابقاً وقد استزاع اعتقادانه مطابق بوجه
 اختلاف الراجح والرجح وليس جهة كيف وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك فهذا
 المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا بعد ان يرجح خبره مطابقتها الواقع ويجعل
 قوله مع الاعتقاد ظرفاً لفظاً للمطابقة وقوله معه ظرف للضمير في عدمها باعتبار كونه
 عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحدث الختم اتماماً للضمير باعتبار معناه
 في ظرف فلا يتبع جعل الحال عن خبر البتة ولا اختلاف الراجح والرجح لكن ينبغي
 ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقتها
 شئ من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يجب ان يكون

في الواقع من الاعتقاد و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله

قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله
 قوله و هو في قوله و هو في قوله و هو في قوله

اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادته الصدق بالصدق الذي لا يصدق به
 الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصحح دليله على عدم تجوزة لجوانب غير زو
 ولا اعتقده وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه بمعنى تجوزة لا يقال لا
 ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهره كما يشترط في قوله انظر لانه وجه الله قد اشار الى
 وجوب استقامته بقوله فلا يريدون فهذا المقام الصدق الذي هو محل اعتقاد
 يعني ان صدق وخباية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يمكن وانه فلا يريدونه باحد شئ
 للزبد بل يمكن لما كان وقد لاه قوله لا يعتقده ولا على هذا المعنى ضياء قال ولو قال لا
 اعتقد عدم صدقه كان اظهر قوله وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاستقام
 لا يقال فاللازم تاخر النطق للمؤمن بما ذكره باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
 ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي عدم الطرفين وجانب الذات وان لو يتحقق
 على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجع عليه لانه يقال لما يرجع عن ذات الطرفين
 بل عنهما على احوط الوصفين اعتبار جانب المحبش عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
 ولا يخفى لاعتبارها قوله لانه كلما افاد الحكم افاد انه عال به اشارة الى ان اللازم
 بين العائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفاد لا باعتبار الوجوه لان اللزوم
 باعتبارها منتف قطع لان وجه الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مجوزة لكل اول
 الفائتة وانما نفس العلمين لولا افادتين لولا استفادتين اعني علم الحكم بالحكم ولكن
 عالما به او افادة الخبر ايها او استفادة الحكم ايها من الخبر في اللزوم باعتبار الوصف
 وتوهم وتسمية من هذا الحكم اشارة الى دفع خبر مفرد وهذا الحكم لا يكون حاصله من

باعتبار قوله في قوله انما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه بمعنى تجوزة لا يقال لا
 لا يعتقده وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه بمعنى تجوزة لا يقال لا
 ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهره كما يشترط في قوله انظر لانه وجه الله قد اشار الى
 وجوب استقامته بقوله فلا يريدون فهذا المقام الصدق الذي هو محل اعتقاد
 يعني ان صدق وخباية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يمكن وانه فلا يريدونه باحد شئ
 للزبد بل يمكن لما كان وقد لاه قوله لا يعتقده ولا على هذا المعنى ضياء قال ولو قال لا
 اعتقد عدم صدقه كان اظهر قوله وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاستقام
 لا يقال فاللازم تاخر النطق للمؤمن بما ذكره باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
 ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي عدم الطرفين وجانب الذات وان لو يتحقق
 على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجع عليه لانه يقال لما يرجع عن ذات الطرفين
 بل عنهما على احوط الوصفين اعتبار جانب المحبش عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
 ولا يخفى لاعتبارها قوله لانه كلما افاد الحكم افاد انه عال به اشارة الى ان اللازم
 بين العائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفاد لا باعتبار الوجوه لان اللزوم
 باعتبارها منتف قطع لان وجه الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مجوزة لكل اول
 الفائتة وانما نفس العلمين لولا افادتين لولا استفادتين اعني علم الحكم بالحكم ولكن
 عالما به او افادة الخبر ايها او استفادة الحكم ايها من الخبر في اللزوم باعتبار الوصف
 وتوهم وتسمية من هذا الحكم اشارة الى دفع خبر مفرد وهذا الحكم لا يكون حاصله من

قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **فمن** لو كانوا يعلمون اى من اشتراه ماله والاخر
من خلاف اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل الثبت متغيرا وبالعكس فتعي علمهم
بذلك وقد اشبهه فوصل الآية لا يقال لا يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول بل
انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اجل العلم والمعرفة وان لو يكن منزلا فالظن
ان متعلقه هو مضمون بشر ما شره اعلم هو الشائع في مثل هذا الذي هو هذا المضمون ليس
مضمون من اشتراه ماله والاخر من خلاف لان مضمون الاول عدم المنفعة وذلك
الشرع ومضمون الثاني فحج غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بشر الموضع للذم العام
ولا خفاء فتغير ما بل وانفق كهما كما والمباح فالعلم الاول لا وجه العلم بالثاني ولا الجهل
بالثاني موجبا للجهل الاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل انه يقال تنزير المتعد
اللازم لا بصار اليه الا ضرورة وداع وليس فليس لوسر فالمقصود حاصل ان علمهم
من اجل العلم بجعل علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ من فعل لا ليس له
نصيب في الاخر اصلا وهذا غاية اللذومية ونهاية السخ على ما يفيد كلمة بشر للمعنى
انه لا نصيبه على ذلك الفعل التبعي مما ذكره وقرن سلم فانظر لما بعوا به خطوا انفسهم فاذا لم
يهر نصيب على ذلك كان غاية والمذمومية ولو كان العرب اى تنزير العالم عائدة الخبر
الجاهل بها باعتبار تنزير العلم منزلة الجهل من غير دخول حصص فائدة الخبر ولا زها
او حله شاهدا من الكلام الجيد لما كان العربية وتنزير العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزير وجها شئ منزلة عدمه عن دخول حصص العلم والجهل وحله شاهدا من القرآن
وفي كلامه لمشاركة اللفظ عن نعم من ظاهر كلام المنصاح ان الآية الاولى من مثال المتحقق

لعله قوله لان عدم
من ضمن من اهل العلم بوجوب علمهم
باجل الذم لان قوله لو كانوا يعلمون
انما هو من اجل العلم بالثاني
بشر ما شره اعلم هو الشائع في مثل هذا الذي هو هذا المضمون ليس
مضمون من اشتراه ماله والاخر من خلاف لان مضمون الاول عدم المنفعة وذلك
الشرع ومضمون الثاني فحج غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بشر الموضع للذم العام
ولا خفاء فتغير ما بل وانفق كهما كما والمباح فالعلم الاول لا وجه العلم بالثاني ولا الجهل
بالثاني موجبا للجهل الاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل انه يقال تنزير المتعد
اللازم لا بصار اليه الا ضرورة وداع وليس فليس لوسر فالمقصود حاصل ان علمهم
من اجل العلم بجعل علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ من فعل لا ليس له
نصيب في الاخر اصلا وهذا غاية اللذومية ونهاية السخ على ما يفيد كلمة بشر للمعنى
انه لا نصيبه على ذلك الفعل التبعي مما ذكره وقرن سلم فانظر لما بعوا به خطوا انفسهم فاذا لم
يهر نصيب على ذلك كان غاية والمذمومية ولو كان العرب اى تنزير العالم عائدة الخبر
الجاهل بها باعتبار تنزير العلم منزلة الجهل من غير دخول حصص فائدة الخبر ولا زها
او حله شاهدا من الكلام الجيد لما كان العربية وتنزير العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزير وجها شئ منزلة عدمه عن دخول حصص العلم والجهل وحله شاهدا من القرآن
وفي كلامه لمشاركة اللفظ عن نعم من ظاهر كلام المنصاح ان الآية الاولى من مثال المتحقق

١٥

قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل جا والى وجهه كلام المصنف احسن حجة وقوله
 اذ مررت على الرمي اولاً وانتهته فاني لا اعتبار بخطابي وهو ان ما يرتب عليه عليه
 من الاخراج عن حد ما يرتب على افعال البشر وينبغي ان لا ينصب المعنى والمنبت بما يفيد
 تغيرها كما قبل المنبت هو الرمي بطريق الكسب والمعنى هو بطريق الخلق لانه بعد سقوط
 تغيرها من لاجل اعادة الالف الى الالف والظاهر ان من لم يذهب الى التميز لاعتبار ذلك التميز
 ومن ذهب اليه فله سند موحدة عنه ويجوز جعل الاثبات نظراً الى الصفة والمعنى نظراً الى
 فان ارد بيان الحاصل بعد التميز فهو وجهه ولا يفنيه ما قلنا **قوله** اي لا يكون عالماً بوقوع
 النسبة محتمل ان يريد بالحكمة التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة اولاً ومعنى خلو اللذ
 عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولاً وقومها ومعنى خلوه عنه عدم
 ادراكها ايها وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يرضى فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة
 اذ لا معنى للتردد في التصديق على الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق
 لا عدم ادراكه مطلقاً بحيث يفتاوى عدم تصوره ايضا لا يحسنه عن قول ولا تردد فيه
 لان التردد فيه بوجوب تصوره فمعنى تصوره سابقاً بمعنى التردد فيه واذا عرفت
 ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم
 الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه بوجوب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان
 التردد لو اعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يجب
 الخلو عن التردد وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق هو بما يوجب التصديق
 لاحصى فهو لا يفي الخلو عن التصديق لحوال ان يكون متصفاً للتصديق لا مصداقاً

قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول
 قوله في ما ذهب الى ان وجه كلام المصنف في قول

فالخلوع عن الصدق لا يوجب الخلو عن الرد وفيه لجواز اجتماع الخلو عن الصدق مع الرد
 في الصدق بل إن يكون منصوصا وأما إذا أريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
 الصدق به وإنه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن الرد وفيه والمراد بالحكم في
 قوله بل يتحقق ان الحكم لم نفس الصدق والضمير في قوله والردد فيه راجع الى المتعلق
 المتعلق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة الصدق من الحكم
 المذكور في المتن **قوله** لكن المذكور في ذلك لاجاز في الشرح قال الشيخ في كمال
 الاجازة المذكور ان يحكم الاستعلاء هو الجواب لكن يشترط الخ ويمكن توجيهه بأنه
 لا يبعد هذا الاستعلاء في التأكيد بان كونهما علما في التأكيد ومفيدة لغاياته فيحتمل ان
 يتقيد حسن الايمان بما يبدل الشطر بخلاف سائر التوكيدات وعلى هذا ينفتح عنه
 ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقيام حيث حكموا بحسن التأكيد ومقام
 الردد سواء وجد هذا الشطر او لا نعم انه قد فرق بين ان سائر التوكيدات وهم لوجه
 بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب بل على
 انه حمل كلامه على مطلق التأكيد لم يلتفت الى خصوصيات **قوله** مبني على ان
 تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه نسب التكذيب في المرق الاولي الى جميع المرسل
 مع ان المكذب فيها اثنتان وجهه يانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة ولحد وهو
 عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلاثة واحدا كما
 تكذبت الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا بناء على ان قوله في المرق الاولي متعلق بكذبوا ويحمل
 متعلقا بقوله قال الله تعالى **قوله** يخرج الى هذا العدة فانه يتحقق من عيسى عليه السلام المكذبة وهم

على قوله كمن ينزوه قال كمن ينزوه من كمن
 سائل من عن صلاته ان كان لا يستقيم ان يقول ما كان
 اصحابنا قالوا لا يورثون الا ان كان لا يستقيم ان يقول ما كان
 جواب كمن ينزوه قال كمن ينزوه من كمن
 ما مع ذلك في الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 بل على ان الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 بوجه الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 يكون الرد في الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 من الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 ان نقل الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 من نقل الاصل والاولى قالوا لا يستقيم ان يقول ما كان
 بيان الفرق بين الاثنين والثلاثة في التوكيد
 في جواب قوله كان كمن ينزوه من كمن
 في جواب قوله كان كمن ينزوه من كمن
 متعلقا بقوله قال الله تعالى يخرج الى هذا العدة فانه يتحقق من عيسى عليه السلام المكذبة وهم
 الى هذا العدة قال الله تعالى يخرج الى هذا العدة فانه يتحقق من عيسى عليه السلام المكذبة وهم
 في جواب قوله كان كمن ينزوه من كمن

عد والحصر كما يشتمل عبارة الشرح كما أنه فال بوضعه حقيقة وبوضعه مجاز وبوضعه ليس
 لذلك في وجه المنع عليه وإن أمكن دفعه بتكلف **قوله** نقول للعدول لمن لا يعرف
 حاله وهو مخيفها منه قبلهما قيدان ذكر على سبيل العادة ولا نرفع انتفاها ليكون كلامه
 حقيقة ايضا وأنت خبريدان المحاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي ليرتبع
 كونه حقيقة بجواز ان يجعل القائل علم المحاطب قرينة على انه لو يرد ظاهره نعم ويقتل بغير
 احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن
 يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظن لو بعد **قوله** اي والحال انك
 خاصة اشارة الى ان تقدير المسند اليه للتصريح بما قيد به لانه لو صد المحاطب ايضا
 ان يعلم علم التكلم بذلك ايضا او على الاول لا يمكن حقيقة لمكان القرينة الصادرة
 بل ان كان الاسناد للملاينة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصيص التكلم بعلم
 بعدم المحي باعتبار انه على تقدير علم المحاطب بمتين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا القيد
 لا يكون حقيقة خبرا **قوله** وجازا في الاثبات اما سمي مع انه يكون هذا الجاز في المنع
 ايضا كما ذكره رحمه الله في الشرح ان الجاز في المنع مداره على الجاز في الاثبات فان كان لا
 مجازا كان المنع مجازا ولا **قوله** لئلا يظن بالملاينة بظهور التقييد بالملاينة فائدة **قوله** من الحقيقة
 او الموضوع الذي يؤول اليه العقل بفعل عنه رحمه الله والخواشي ان من **قوله**
 من الحقيقة بيانها وفي قول من العقل ابتدائية اي يطلب موضعها من العقل ما هو و
 ينبغي ان يكن حتى يكون على ما هو عليه والعقل والظن من كلامه رحمه الله لم يجعل كلمة
 في قول من العقل صلة ليؤول ولا بعد ان يجعل صلة له على معنى نظائره موضعيا ورجع

جمل قوله فلا يقال بمتيقنه بالاسناد ان ذلك في الحقيقة وبوضعه ليس
 عليه تعين المنع عليه وان أمكن دفعه بتكلف قوله نقول للعدول لمن لا يعرف
 حاله وهو مخيفها منه قبلهما قيدان ذكر على سبيل العادة ولا نرفع انتفاها ليكون كلامه
 حقيقة ايضا وأنت خبريدان المحاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي ليرتبع
 كونه حقيقة بجواز ان يجعل القائل علم المحاطب قرينة على انه لو يرد ظاهره نعم ويقتل بغير
 احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن
 يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظن لو بعد قوله اي والحال انك
 خاصة اشارة الى ان تقدير المسند اليه للتصريح بما قيد به لانه لو صد المحاطب ايضا
 ان يعلم علم التكلم بذلك ايضا او على الاول لا يمكن حقيقة لمكان القرينة الصادرة
 بل ان كان الاسناد للملاينة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصيص التكلم بعلم
 بعدم المحي باعتبار انه على تقدير علم المحاطب بمتين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا القيد
 لا يكون حقيقة خبرا قوله وجازا في الاثبات اما سمي مع انه يكون هذا الجاز في المنع
 ايضا كما ذكره رحمه الله في الشرح ان الجاز في المنع مداره على الجاز في الاثبات فان كان لا
 مجازا كان المنع مجازا ولا قوله لئلا يظن بالملاينة بظهور التقييد بالملاينة فائدة قوله من الحقيقة
 او الموضوع الذي يؤول اليه العقل بفعل عنه رحمه الله والخواشي ان من قوله من الحقيقة
 بيانها وفي قول من العقل ابتدائية اي يطلب موضعها من العقل ما هو و
 ينبغي ان يكن حتى يكون على ما هو عليه والعقل والظن من كلامه رحمه الله لم يجعل كلمة
 في قول من العقل صلة ليؤول ولا بعد ان يجعل صلة له على معنى نظائره موضعيا ورجع

على ان يعرف حاله وهو مخيفها منه قبلهما قيدان ذكر على سبيل العادة ولا نرفع انتفاها ليكون كلامه
 حقيقة ايضا وأنت خبريدان المحاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي ليرتبع
 كونه حقيقة بجواز ان يجعل القائل علم المحاطب قرينة على انه لو يرد ظاهره نعم ويقتل بغير
 احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن
 يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظن لو بعد قوله اي والحال انك
 خاصة اشارة الى ان تقدير المسند اليه للتصريح بما قيد به لانه لو صد المحاطب ايضا
 ان يعلم علم التكلم بذلك ايضا او على الاول لا يمكن حقيقة لمكان القرينة الصادرة
 بل ان كان الاسناد للملاينة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصيص التكلم بعلم
 بعدم المحي باعتبار انه على تقدير علم المحاطب بمتين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا القيد
 لا يكون حقيقة خبرا قوله وجازا في الاثبات اما سمي مع انه يكون هذا الجاز في المنع
 ايضا كما ذكره رحمه الله في الشرح ان الجاز في المنع مداره على الجاز في الاثبات فان كان لا
 مجازا كان المنع مجازا ولا قوله لئلا يظن بالملاينة بظهور التقييد بالملاينة فائدة قوله من الحقيقة

في بيان مثال في قول من علم ما هو عليه والعقل والظن من كلامه رحمه الله لم يجعل كلمة
 في قول من العقل صلة ليؤول ولا بعد ان يجعل صلة له على معنى نظائره موضعيا ورجع
 في تعريف الجاز في المنع مداره على الجاز في الاثبات فان كان لا مجازا كان المنع مجازا ولا
 قوله لئلا يظن بالملاينة بظهور التقييد بالملاينة فائدة قوله من الحقيقة
 او الموضوع الذي يؤول اليه العقل بفعل عنه رحمه الله والخواشي ان من قوله من الحقيقة
 بيانها وفي قول من العقل ابتدائية اي يطلب موضعها من العقل ما هو و
 ينبغي ان يكن حتى يكون على ما هو عليه والعقل والظن من كلامه رحمه الله لم يجعل كلمة
 في قول من العقل صلة ليؤول ولا بعد ان يجعل صلة له على معنى نظائره موضعيا ورجع

41

له قوله بل كونه معمول للفعل اي مجرد ذلك ولا غيره
على الاول ايضا معمول للفعل لا يرد
له قوله وقد يقال للفعول بالانظر الفرن من
عنه قوله من غير قصد بالنسب فترادف قد مر
الاول فان قصدوا بالنسب فترادف قد مر
منه قوله وقد يقال للفعول بالانظر الفرن من
عنه قوله من غير قصد بالنسب فترادف قد مر
الاول فان قصدوا بالنسب فترادف قد مر

اليه من العقل اي يحكم العقل به ويجوز ان يجعله من الاول في من الحقيقة صلة ليقول
ايضا على معنى تطلب بعضا يرجع اليه الحقيقة في تطلب اليه منها لا متناكها ولما جعل
من الثانية بيانية فكلا وانما اللفظ في التخيـرج على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الوضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقل لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا اركان هذا القول
لو يستعمل تطلب الحقيقة **قوله** والى غير من الفعل معه ان اراد به انه لا يسند الى المعنى
معه بما على حاله فكذا للمفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
عليه فعليه منع ظاهر لحوار ان رفع الخشنة في استواء الماء والخشنة على العطف
على الفاعل فيكون مسندا اليه كما رفع زيد فوضيت زيد فيقال ضرب زيد ففعل
مسندا اليه والحجاب ان المراد انه لا يسند اليه بما على معناه فانه اذا اسند
لويق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل كونه معمول للفعل لان معنى المصاحبة
انما استفاد من كون الواو بمعنى مع وليق فلويق بخلاف للمفعول به فانه عند
الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال للمفعول به
في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقديره بالنصب والمفعول معه
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة معمول الفعل فالفعل به الاصطلاح
يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاح **قوله** يعني غير الفاعل المبدئي للفاعل
انما الوهين الضمير بذلك من اول الامر بل ان التوسط بل حيث فغيره ما يغير الفاعل
وللمفعول به توهين ان المراد غير الفاعل والمبدئي للفاعل الخ لئلا تكونت وهى ان
المدرك سابع الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما على سبيل الاطلاق

على الاول ايضا معمول للفعل لا يرد
منه قوله وقد يقال للفعول بالانظر الفرن من
عنه قوله من غير قصد بالنسب فترادف قد مر
الاول فان قصدوا بالنسب فترادف قد مر
منه قوله وقد يقال للفعول بالانظر الفرن من
عنه قوله من غير قصد بالنسب فترادف قد مر
الاول فان قصدوا بالنسب فترادف قد مر
منه قوله وقد يقال للفعول بالانظر الفرن من
عنه قوله من غير قصد بالنسب فترادف قد مر
الاول فان قصدوا بالنسب فترادف قد مر
منه قوله وقد يقال للفعول بالانظر الفرن من
عنه قوله من غير قصد بالنسب فترادف قد مر
الاول فان قصدوا بالنسب فترادف قد مر

لكن لما ذكرنا الاسناد الى الفاعل في النبي له والى المفعول في النبي له حقيقة علوان
 المراد في الجان الاسناد الا غير الفاعل في النبي له لان الاسناد الا غير في النبي للمفعول
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقد علمنا ان الاسناد الا غير للمفعول في النبي له فبين
 اول مرجع الضمير عما يقضيه اللفظ ثم يرد المراد بقربها المقام **قول** يعني لا اجل
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما فرق بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان
 الاسناد الى ما ذكرنا لاجل الملايسه مجاز لان مطلق الملايسه يعبر الملايسه الفعل
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لم يطلعها الا بوجوب المجازيه وبما لا يمكن الاسناد
 الى ما هو له مجازا وايضا قد يقع في ذلك كلام لا يوضح ان اسناده الا غير المضاهااته
 ما هو له في ملايسه الفعل مجازا وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الهداه الاشياء
 على طريق المجاز مضاهاها الفاعل في ملايسه الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجر الملايسه مجازا وهو حق لان الاسناد الى
 ما هو له ليس يجرها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافه والابعاضه لا يعال
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل الوصفه من اسم الفاعل والمفعول
 او غيرها واما مصدر والحجاز والاولين على قول المصرا انما هو اسناد الفعل والوصفه
 المضمره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره في الشرح ان مثل انما هو اقبال
 ليس محققه ولا مجاز عند المصنف لان الاسناد الى الملايسه كما يكون الممثل باقاه
اقبال قول والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز الفاعل في
 الاسناد والتعريف الذي ذكره المصنف مختص بالاسناد فلا بد من اعتباره بخصوص

لعله قوله والاسناد الى النبي له والى المفعول في النبي له حقيقة علوان
 غير ان الاسناد الى النبي له في المفعول في النبي له حقيقة علوان
 للملايسه بل هو الاسناد الى النبي له في المفعول في النبي له حقيقة علوان
 من قوله ليس يجرها بل لاجل انه هو له لان الاسناد الى النبي له في المفعول في النبي له حقيقة علوان
 ان ما هو له مجازا وايضا قد يقع في ذلك كلام لا يوضح ان اسناده الا غير المضاهااته
 ما هو له في ملايسه الفعل مجازا وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الهداه الاشياء
 على طريق المجاز مضاهاها الفاعل في ملايسه الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجر الملايسه مجازا وهو حق لان الاسناد الى
 ما هو له ليس يجرها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافه والابعاضه لا يعال
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل الوصفه من اسم الفاعل والمفعول
 او غيرها واما مصدر والحجاز والاولين على قول المصرا انما هو اسناد الفعل والوصفه
 المضمره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره في الشرح ان مثل انما هو اقبال
 ليس محققه ولا مجاز عند المصنف لان الاسناد الى الملايسه كما يكون الممثل باقاه
اقبال قول والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز الفاعل في
 الاسناد والتعريف الذي ذكره المصنف مختص بالاسناد فلا بد من اعتباره بخصوص

٩٣
 ان الاسناد الى النبي له في المفعول في النبي له حقيقة علوان
 من قوله ليس يجرها بل لاجل انه هو له لان الاسناد الى النبي له في المفعول في النبي له حقيقة علوان
 ان ما هو له مجازا وايضا قد يقع في ذلك كلام لا يوضح ان اسناده الا غير المضاهااته
 ما هو له في ملايسه الفعل مجازا وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الهداه الاشياء
 على طريق المجاز مضاهاها الفاعل في ملايسه الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجر الملايسه مجازا وهو حق لان الاسناد الى
 ما هو له ليس يجرها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافه والابعاضه لا يعال
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل الوصفه من اسم الفاعل والمفعول
 او غيرها واما مصدر والحجاز والاولين على قول المصرا انما هو اسناد الفعل والوصفه
 المضمره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره في الشرح ان مثل انما هو اقبال
 ليس محققه ولا مجاز عند المصنف لان الاسناد الى الملايسه كما يكون الممثل باقاه
اقبال قول والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز الفاعل في
 الاسناد والتعريف الذي ذكره المصنف مختص بالاسناد فلا بد من اعتباره بخصوص

من قوله لا ينقسم بل...
الاستدلال...
الاستدلال...
الاستدلال...

في المبحث بان يجعل المرفع الجواز الاستدلال مطلق الجواز العقلاء او تعميم والتعريف بان ياد
بالاستدلال مطلق النسبة يقتضيان الاضافة ولا يقابلية واشارة بلفظ المرفع الجواز
الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معاينة الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذم عليك هم ان يحمل الاستدلال المذكور في التعريف المذكور على مطلق النسبة لا
بل لا بد من حمل الاستدلال المذكور سابقا في قوله الاستدلال منه حقيقة عقلية ومنه جواز
عقدها مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعلم من المرفع اللهم الا ان يرتكب ان
الضمير في قوله هو اسناده الى ملائحة الجواز العقلية الذي هو مستم
من الاستدلال المذكور المطلق في العقيدة او ينفى ما جوزه البعض من كون القصر اعلم
من التعظيم واعلم ان تعميم التعريف يحمل الاستدلال على مطلق النسبة ليصلح مطلق الجواز
العقلاء والى ما وقع في التشرح من جعل الاستدلال اعلم من الصحيح واللازم من الكلام ليصلح للتعريف
المطلق لان المرفع يكون هو العقيدة ايضا وان كان يمكن توجيه قوله حيث جعل
التداول كخارج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقلاء
امنع طرد التعريف بموجب قول الجاهل انما يستفاد ذلك ولو لم يكن بقيد التداول فخرجه
والا لكان التعريف مطروحا مع ذلك لكان ما عند العقلاء لان قول الجاهل ان جاز
في خلاف ما عند العقلاء فقد خرج بقيد التداول وقد فهم ما ذكر من جعل السكاك التناول
الكذب فقط مرانه اخرج قول الجاهل بقول خلا ما عند السكاك والكذب بقيد التداول
ولا يجزه عليه ان اخرج الكذب بقيد التداول لا يوجب اختصاصه باخراج جواز
ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاك جعل التداول

بعض من كون الاستدلال...
ذلك هو الالفاظ...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...

94
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...

من قوله لان المدعى ان السكاك...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...
بمقتضى الجواز...

لا يخرج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه و لم ينسب اليه اخراج
 قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخل في هذا القيد غير خارج به **قوله** وان
 المبدأ والعيد للكلامه على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله و ارادته وان افناء الشأ
 او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدأ والعيد ^{المفني}
 والمفني لعدم القائل الفصل ^{لأن} هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون
 الاثناء بامر الله و ارادته يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامر الله
 على كونه مفنيا مبدا مبعدا ومما يناقض بان جعل الاسناد معني على المجاز ^{مفني}
 افناء قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفي الاول ^{مفني} صير الى المجاز قيل وانه يمكن
 دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره **قوله** باعتبار حقيقتيه الطرفين او مجاز
 ربما يتوهم ان الاستقام بهذا الاعتبار لا تجوز اثنين وهما ان يكون الطرفان متحققين
 وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا
 بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقتيه احد الطرفين ومجازية الاخر بل العثمان الا ^{لأن}
 ليسا باعتبار احد الامر من حقيقتيه الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة
 او بل باعتبار كليهما الحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقتيه الطرف ومجاز
 باواد الطرف وبلغظ الواو والحواب ان تربع القسمة بهذا الاعتبار معني انه
 يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار
 في كل قسمه ولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع
 القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم

قوله وان كان هذا دليل اسلام القائل وان افناء الشأ
 او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدأ والعيد
 والمفني لعدم القائل الفصل لأن هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون
 الاثناء بامر الله و ارادته يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامر الله
 على كونه مفنيا مبدا مبعدا ومما يناقض بان جعل الاسناد معني على المجاز
 افناء قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفي الاول صير الى المجاز قيل وانه يمكن
 دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره قوله باعتبار حقيقتيه الطرفين او مجاز
 ربما يتوهم ان الاستقام بهذا الاعتبار لا تجوز اثنين وهما ان يكون الطرفان متحققين
 وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا
 بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقتيه احد الطرفين ومجازية الاخر بل العثمان الا
 ليسا باعتبار احد الامر من حقيقتيه الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة
 او بل باعتبار كليهما الحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقتيه الطرف ومجاز
 باواد الطرف وبلغظ الواو والحواب ان تربع القسمة بهذا الاعتبار معني انه
 يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار
 في كل قسمه ولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع
 القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم

عد الشئ محال لان الواجب ان يكون التصير فاحتمالا اما النفس الفاعل المذكور نحو طائر زيد
 نفسا واما المتعدية نحو امتلاك الاء ماء فان الماء لا يصلح فاحتمالا للماء بل
 لمعدية وهو الماء لانه مائي واما لازمه فهو فينا الا وضعين فان العيون لا تنظر
 الا في شئ فبما نحن فيه مثل امتلاك الاء ماء **قوله** وظن ان هذا تكلف والحق ان
 الشيخ قال رحمه الله في شرح المفاتيح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب
 بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس المقصود هنا الاقدام وتصيير بل الابدان وتصير
 على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعراض الامام يعني ليس الموجود ههنا
 اقدا ما وتصير احتى يطرد له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدم
 والتصير وتره لا غير الهدا كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتصير لكن بقصد
 محال الاقدام وتصير وهو متين غير موجودين وليس الموجود الا العدم والتصير
 واذا لم يوجد الاقدام والتصير لم يطلب ههما الفاعل ضرورة فلا يراد عليه مقبل
 عنه رخ والحاصل اني انه اذ لم يذكر اقدام مع كونه مذكورا مقصود كان هذا مجاز
 لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاستناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع
 لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما يقول الاقدام المعدم والموهم مثلا واذا
 صح استعمال الاقدام ومعناه مع انتفائه ولكن مجازا في نفسه قطعا ولا نقاش على
 لفظ الاقدام المستعمل في الالفاظ الموهومة على ما هو مستعاره تخيلية عند السكان وانه
 مجاز قطعا عند لانه قياس مع الفارق لانه استعمال الالفاظ في نفسه ومنه وهي شبيهة
 بالالفاظ المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاقدام خيرا مما يخالف لفظ الاقدام فانه

قوله قوله وتصير
 لا يذاع فان الاء بالنفس
 كلفه نفسا ان النفس
 انما هو العصور والارباب
 من الالفاظ التي
 قوله لا يذاع ان
 الاء بالنفس
 قوله لا يذاع ان
 الاء بالنفس
 قوله لا يذاع ان
 الاء بالنفس

قول على ان الزبديت زه والاراذل كان
 الزبديت زه والاراذل كان
 الزبديت زه والاراذل كان

قوله الاسناد الذي في عهد الضيف
 ح حيث خص بالشيء الاسنادية واما غيره في
 الضيفية وغيره فقلت بل انما هو الاسناد
 فلا تغفل
 فالمراد بها ما في عهد الزبدي في قول
 عهد المراد منه عهد الزبدي في قول
 فانه مع كونه المراد به عهد الزبدي في قول
 في نفس على عهد الاسناد في قول
 عيشة ما هي عيشة الاسناد في قول
 الى اخره بخلاف انما في قول صاحب
 عهد المراد منه عهد الزبدي في قول

قوله لان السبب
 عند الضيف مع حيث هو حقيقة
 ويجب ان الاسناد بما يكون
 المنفرد في السبب فلا يتقبل
 الفعل في السبب فانما
 انما السبب فانما

لا يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقية لكن احذر من حمله على سبيل التوهم دون
 التصق وانما ذكره الاقدام ويستعمل في اقسام موهوم ولم يذكر القدم مع كونه موجودا محققا
 لغائبة هي للبالغة في صدخية الحق والقدم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الغاية
 وجعل مقدها في الاشارة على في تخصيص القدم من المقدم بل انه هو الحاصل لا يقال
 الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجبه
 للاقدام مع كونه موهوما فاعلم حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال عنها
 الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتبار غنية **قول** وهذا
 مبنى على ان المراد بعيشة الى اخره دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المضمين
 انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية كالنسبة الوصية في عيشة راضية
 فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
 مع الصحة ان يقال هو في عيشة وبعض صاحبها هو وجه الدع ان ضمير راضية هما
 هو للعيشة فالمراد بها واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا
 فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظم ولعبارة للما توجيها ان
 بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على عماد
 والا دل اول **قول** وهذا اولي بالتمثيل لان المجاز عند المراد انما هو اسناد الصائفة
 الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
 الضمير الى شئ حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجوز في الاية
 وهو ظم فانما هو للتمثيل بنهاره صائر في الجملة بناء على ان المراد بالنهار ضميره واحد

فإذا يريد باحدهما معنى كان هرأد بالآخر أيضاً **قول** عند القائلين بأن أسماء الله
توقيفية إشارة إلى دما ذكره في الجواب عن هذا السؤال إن التوقيف على السمع إنما يلزم
إن لو قال السكاكي بالتوقيف ولكنه لا يقول به ووجه الردان هذا التركيب صحيح بل إن
عند القائل بالتوقيف كما عن غير هؤلاء كان الأمر على ما زعم السكاكي لا يمكن لذلك **قول**
والجواب إن معنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه أنه إن أريد للمشبه به ادعاء
لا حقيقة لا يكون الإسناد إليه حقيقة لأنه إنما يسند حقيقة إلى المشبه به حقيقة
لا لإدعاء الأمر أي أنه لما كان حمل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتأويل
لم يكن إطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازاً على الأصح فحمل الرفع بمنزلة الفاعل
الحقيقي ادعاء لا يجعل إسناد الأنياب إليه حقيقة فإن قلت إذا كان الرفع مكنية
يكون الأنياب تخيلية والتخيلية عند السكاكي يجب أن لا يكون لها ما تحقق صفا
ولا عقلا كإظهار المنية يقصد بها أمر وهي شبيهة بالأظفار فكذلكها يقصد بها وهي
شبيهة بالأنياب ولا شك إن إسنادها إلى الرفع بطريق الحقيقة يقال قد صرح
السكاكي بأن قرينة المكنية في إنب الرفع وهو الأنياب أمر حقيقة فهو مكنية بلا تفضيل
فإنه ينفك كل واحد منهما عن الآخر **قول** وعدم الحادث سابق على وجوده
لا يقال كما إن الحادث عدماً سابقاً فيه عدم لاحق وقد عرّفنا بما يدل على عدم
اللاحق فإن الحذف هو الإسقاط فلا يشترط رجحان عدم السابق بالأعتبار لأنه يقال
الأصل هو لعدم السابق وهو الواقع هنا وأما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتله و**قول**
فكانه ترك عن أصله يشعر بأن الترك ليس على سبيل التحقيق كما إن **قول** فكانه انتهى به

سلف **قول** بل مجازاً على اللاحق
أشارة إلى ما تقدمت حيث حقيقة قول السكاكي
من أن الاستدلال بالانواع لا ينافي ما يبين
بمعنى أن الضرف في بعض الأنواع لا ينافي ما يبين
على أن السند لا ينافي ما يبين
استعمالها فيما زعمت لا سيما في بعض الأنواع
سلف **قول** فلو كان الأصل في عدم اللاحق
السابق فلا بد من عدم اللاحق
ولا خلاف ما دون ما لا يعلم
بمعنى الجواب
اللاحق **قول** وهو اللاحق
بأنه لا يخفى أن اللاحق يرد
اللاحق وهو اللاحق واللاحق
اللاحق وهو اللاحق
بأنه لا يخفى أن اللاحق يرد
اللاحق وهو اللاحق

ثم حذف يشعر بان المحذوف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاثبات مخصص
 والعقدين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاثبات فلا يكون احداهما تحقيقا واما
 ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك من الاصل ليس عدم الاثبات من الاصل بل الخضوع
 وهو عدم الاثبات به ذكر وعدم ملاحظته مبنية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس
 على التحقيق وان كان عدم الاثبات من الاصل على التحقيق لكن الشاق فدلالة الترك على
 المعنى **قوله** واما قال نخيل لان العدل ليس محققا واما هو على سبيل التخيل لان
 العدل يتوقف على الكون سابقا للمحل الاول والاعتقال عنه ثانيا للمحل
 الثاني وليس شئ منهما هنا حقيقة اما الدلالة فاللفظ عند الذكر فلا يه لا يستقبل الدلالة
 بدون العقل واما الدلالة والعقل عند المحذوف فلان اللفظ المحذوف دخل
 في الدلالة بناء على ان قد استمر في العادة فهو المعاني من الالفاظ حقيقة او محتملة
 فكانه انما اقتصر على بيان الثاني فهذا الكتاب لانه احوج اليه
 ولذلك بالغ بخصر الدلالة في اللفظ مع ظهوره من جهة العقل في الدلالة
 وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية واما لاقوم الا باللفظ واما العقل فنسب
 الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واستأثر بالعصر الى وجه
 الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر الاحتراز الاصح قد يقع بان غاية الامر
 ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم هذه الصورة
 ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير احتراز الاحتراز
 بالبال قال رح في شرح المفاتيح لا يخفى ان **ك**ن القصد هذا المعنى

ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق
 من قوله ان الاستدلال ان الكلام على التحقيق
 المشية وان لم يذكر **ع** على سبيل التحقيق
 المشية قوله ان الشارح على بيان ان في هذا الخبر
 اشارة الى انه في القول قد فرغ من الاول
 عند حذف العبثية قال واما قال نخيل لان
 في اللفظ والاعتقال عنه ثانيا للمحل
 العقل فلو خذ الذكر كونه الامتداد
 بالعبث على اللفظ ولا عند
 اخذت على العقل
ع على سبيل التحقيق
 على قوله لا يوجب ان يكون
 العقل في الدلالة وهو غير محققا
ع على سبيل التحقيق
 على قوله لا يوجب ان يكون العقل
 العقل في الدلالة وهو غير محققا
ع على سبيل التحقيق
 على قوله لا يوجب ان يكون العقل
 العقل في الدلالة وهو غير محققا

المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز كمالا فائدة فيه وان للكلام قد يقصد
 احدهما ولا يحظر الاخر به وما ذكر في وجه الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما بينهما
 قول واظهار تعظيمه ادهم لفظا لظهوره وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على
 التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بال عظيمة لان الكلام عند قيام القرنية
 على السند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند ذكره
 فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويحتمل ان يكون اظهار التعظيم عندهما اذا كان
 الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اوصاف السند اليه بالفضائل فعند
 قيام القرنية يفهم التعظيم المدلول عليه بانسحاب الخبر الى السند اليه لظهور
 من القرنية فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقدير الخ اشارة الى
 ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم للفظ فثمان تحقيقه نحو ضرب زيد غلامه ويقيد
 نحو ضرب غلامه زيد فان زيد وان كان متأخر لفظا لكنه متقدم تقديرا لان
 مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي فثمان احدهما ان يكون قبل
 الضمير لفظا يتضمن المرجح بان يكون جزء مدلول للفظ نحو قولك اعدوا هو اقرب
 للتعريف لان الفعل يتضمن المصدا وهو جزئية والثانى ان يكون المرجح
 مفهوما للزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولا سوية
 لان الكلام مسبق لبيان الميزات فيلزم ان يكون هناك مورد
 فشرح الضمير اليه وهو الذى ارا حرج بقول او قرنية حالية والتقدم الحكى
 ان يكون المرجح متأخرا ولو يكن هناك وما يقض اعتبار تقديمه الا ذلك الضمير

على ان التعظيم اسم لا يكون اظها التعظيم بالقرنية
 عند الذكر فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويحتمل ان يكون اظهار التعظيم عندهما اذا كان
 الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اوصاف السند اليه بالفضائل فعند
 قيام القرنية يفهم التعظيم المدلول عليه بانسحاب الخبر الى السند اليه لظهور
 من القرنية فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقدير الخ اشارة الى
 ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم للفظ فثمان تحقيقه نحو ضرب زيد غلامه ويقيد
 نحو ضرب غلامه زيد فان زيد وان كان متأخر لفظا لكنه متقدم تقديرا لان
 مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي فثمان احدهما ان يكون قبل
 الضمير لفظا يتضمن المرجح بان يكون جزء مدلول للفظ نحو قولك اعدوا هو اقرب
 للتعريف لان الفعل يتضمن المصدا وهو جزئية والثانى ان يكون المرجح
 مفهوما للزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولا سوية
 لان الكلام مسبق لبيان الميزات فيلزم ان يكون هناك مورد
 فشرح الضمير اليه وهو الذى ارا حرج بقول او قرنية حالية والتقدم الحكى
 ان يكون المرجح متأخرا ولو يكن هناك وما يقض اعتبار تقديمه الا ذلك الضمير

باعتبار ان وضعه علمان يعنى المتقدم هذا المرجح متقدما حكما بوضع الضمير وذلك
 الضمير كما لضمير المجرم للفعل بما بعد نحو به رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما
 ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تخيما لشان المجرم وتكبينا له في النفس بذكر
 شئ مبهم او لاحق يشق نفس السامع الى العيون عليه ثم بذكر المجرم قال ابن الحاجب
 ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الايهام للضمير فتعقلت للمجرم وهناك
 ولو نصح به ليحصل التخيير بتقديم المبهم ثم ذكر المجرم فهذا التعقل وحكم
 للتقدم والاولى ان يجعل التقدم والحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو
 ضربت زيداعند مذهب الصبرين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون
 هناك شئ يقضى تقدم المرجح تعقلا فيجعله وحكم للتقدم وفي صورة التنازع
 انما يميز الفاعل والاو بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال وللعلم المذكور
 فانضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قول لان اصل وضعه لما علم ان
 لمعين قال الرضى لم يريدوا بقره المعنى ما وضع شئ بعينه ان الواضع قصد
 في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم
 الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها مما تصحى كل
 معين قصد للمستعمل بل اراد واما وضعه ليستعمل في واحد بعينه سواء كان
 ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرهما فلوقالوا ما
 لاستعماله في شئ بعينه لكان اصح والحقق على ان معناه ما هو المفهوم
 الظاهر منه والضمير اخرائه وضعت لكل معين مضافا ما باعتبار ان لفظ الواضع

قوله تعالى ذلك نفس المذكور سابقا فاعنى ذلك ضرب
 وضربت زيداعلى ما ارد مراد من قوله
 ما علم الضمير زوى
 ٢٢
 قوله قال الرضى في شئ
 معناه ما هو المفهوم
 من ذلك المذكور سابقا
 ما علم الضمير زوى

الواضع في وضعه للمعنى ارقام تكون مستحكما او مخاطبا او غائبا او اشارا اليه
 مثلا وقد حقق ذلك في وضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال في شرح قول
 السكاكي حق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال مخاطبا
 وهذا الخطاب لا مخاطب معه فحق العبارة ههنا على نفي كلامه وقد يترك الخطا
 لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فللناسبان يرجع الضمير
 اليه ثم كلام السكاكي محتمل وجهان فوجه عليه ما ذكره رسم وهو ان يتعلق قوله
 مع معين بكونه لا بالخطاب وكلامه صحيح لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقال
 المذكور بالمذكور اليه يقال يترك لمعين الى غير معين او الخطاب

على وجهه وقد حققنا ذلك في موضعنا في اصول النسخ في
 قوله فانما نسب ان يرجع الضمير الى الخطاب نعم ان
 الخطاب مع معين كما في قوله تعالى عجب السكاكي
 قوله في الخطاب اي اذ قال برك
 ان في قوله في الخطاب مع معين ان يكون
 الخطاب مع معين في قوله تعالى عجب السكاكي
 قوله في الخطاب اي اذ قال برك
 ان في قوله في الخطاب مع معين ان يكون

١٠٣

في

نجره على انه قد استرجم القوم من تحشى هذا الحاشية الجليلية والتعاليق اللطيفة المضافة
 بحاشية الختاني المتعلقة على شهر النخيل المسمى مختصر المعاني الفنازاني في شهر صفر
 خمسة عشر سنة الف و مائة و اثنين وستين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 على واقع انطبغ هذه الحاشية الجليلية في المطبع المحمدية في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
 السنة المذكورة واعلم ايها اللبيب انه قد رتبها بالحاشية المتعددة مثل حاشية الفاضل للزبيدي
 هذه الحاشية وحاشية النسخ على الطول وحاشية الفاضل الالهي عليه وغيرهما من الحاشيات
 وبما سجدت بها طرقت او استفدت من تركيب هذا الفن ذلك باشارة خليل وشيخه جاسق
 الشريفيين زادهما الله شرفا وكرامة الخاولي محمد الله جل جلاله كاسم الوالي والحظنة عن
 نشره في المجلس وانا العبد المسكين محمد معين الدين تجاوزه الله عن سبيله اللهم

امين يا رب العالمين

صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٤	٩	عليه	الاجرام	=	٩	صدل	للمشوق	صدل	للمشوق
٤	١٠	نقله	نقله	=	١٠	والهزرك	والهزرك	والهزرك	والهزرك
=	١٣	قبل	قبل	=	١٣	بالتناخ	بالتناخ	بالتناخ	بالتناخ
٢٨	٥	عن	نحو	=	١٣	عد	فأحدة	فأحدة	فأحدة
		ولا	لا	=	١٤	نقل	نقل	نقل	نقل
		فان	حسب	=	١٨	كثيرا	كثيرا	كثيرا	كثيرا
		انما	يراد	=	٥	شي	مثنى	مثنى	مثنى
		لو	كان	=	٢	بدل	من	بدل	من
		جملة		=	١٨	لمعنى	لمعنى	لمعنى	لمعنى
	١٥	نبيه	نبيه	=	١٠	نصفه	لنصفه	نصفه	لنصفه
٢٩	٣	هنا	هناك	=	١٠	مضموم	ومضموم	مضموم	ومضموم
	٢	ظها	ظها	=	١٧	سبب	المسبب	سبب	المسبب
	٨	ما	ما	=	١٧	المقيد	المقيد	المقيد	المقيد
	١٥	صيرد	صيرد	=	١٧	الاضطرار	الاضطرار	الاضطرار	الاضطرار
	١٣	مع	مع	=	١٧	يمكن	يمكن	يمكن	يمكن
	١	معان	معان	=	١٤	المذكور	المذكور	المذكور	المذكور
٣٢	٤	هنا	هنا	=	١٨	مجموع	المجموع	مجموع	المجموع
٣٣	٥	علمها	علمها	=	٢	دعا	ادعى	دعا	ادعى
	٨	فصاحة	فصاحة	=	٣	هي	محملة	هي	محملة
	١١	انما	انما	=	١	ارتكبا	ارتكبا	ارتكبا	ارتكبا
	١٢	فصاحة	فصاحة	=	٢	الذوات	ذواتها	الذوات	ذواتها
٣٢	٢	باللفظ	باللفظ	=	٢	الشتر	الشتر	الشتر	الشتر
	١٢	لنقل	لنقل	=	٩	الصغير	الصغير	الصغير	الصغير
	١٤	والكتاب	والكتاب	=	١٠	اسماء	اسماء	اسماء	اسماء
٣٥	٥	السنة	السنة	=		تذم	تذم	تذم	تذم

				۱۵	=	هذا القول	هذا القول	۱۴	=
				۱۸	=	كل لا ينبا	كل لا ينبا	۱۷	=
				۹	۹۰	وان لا يكون	وان لا يكون	۳	۴۷
				۱۳	=	نسبة النسبة	نسبة النسبة	۲	۴۵
				۸	۹۳	النسبة	النسبة	۱۳	۴۶
				۲	=	فبينهما	فبينهما	۱۴	=
				۲	۹۷	المتكلم	المتكلم	۷	۴۸
				۲	۹۵	الخارجية	الخارجية	۱۷	۴۹
				۳	۱۰۳	ومطابقه	ومطابقه	۲	۵۰
						ومطابقه	ومطابقه	۶	=
						ولا يطابقه	ولا يطابقه	۱۰	=
						بناء	بناء	۱۱	=
						بحال	بحال	۱۶	=
						انبت	انبت	۵	۵۱
						المشهورية	المشهورية	۱۳	=
						الواضع	الواضع	۱۸	=
						اعتقادهم	اعتقادهم	۷	۵۲
						ها	ها	۱۲	۵۳
						لا اعتقاد	لا اعتقاد	۱۶	=
						تجويزه	تجويزه	۲	۵۴
						ينبغي	ينبغي	۳	=
						المخبر	المخبر	۱۷	=
						ربما	ربما	۵	۵۵
						اما يكون	اما يكون	۱۰	۵۹

सा. र. जग. संग्रहालय
 SARAJEVO MUSEUM LIBRARY
 Printed Books
 Acc. No.
 Coll. No.
 121

